# الشهاب الثاقب

## في وجوب صلاة الجمعة العيني

تأليف :

الحكيم المحقق والفيلسوف المدقق جامع المنقول والمعقول المولى
الأجل محمد محسن .. المعروف بالفيض الكاشاني «قده»

ويليه

# منبع الحياة

لمؤلفه العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلم
السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه »

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان
ص.ب ٧١٢٠

# منبع الحياة

( لمؤلفه )

العالم العامل والكامل الباذل صدر الحكماء ورئيس العلماء
السيد نعمة الله الجزائري طاب ثراه









الطبعة الثانية

( كتاب منبع الحيوة وحجية قول المجتهد )

( من الأموات للسيد نعمة الله الجزائري )

(طاب ثراه )

# بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمدلله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية بعد اهل البيت عليهم السلام ، وفضل مدادهم على دماء الشهداء لبقاء منافع الخلف به على مرور الليالي والايام ، وجعلهم كأنبياء بني اسرائيل حجة على الخاص والعام، ووطئهم اجنحة ملائكته للاجلال والاعظام، وامر كافة الناس بالرجوع اليهم في تعلم الاحكام ولم يفرق بين الاحياء منهم والاموات . وان تمادت السنون والاعوام ، والصلوة على من انقذ العباد من شفا جرف الهلكات محمد وأهل بيته مصابيح الظلمات ، وبعده ان العبد المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الجزائري وفقه الله تعالى لجميع مراضيه ،وجعل ما يأتي من امره اخيراً من ماضيه وفقه الله تعالى عز شأنه لشرح كتاب التهذيب والاستبصار ، واطلع بتأليفها على كتب الاصحاب وفتاويهم التي صدرت عنهم واودعوها الكتب فيما مضى من الاعضاء فرأى نص جماعة منهم على أصلين من فروع الدين

وأدعوا عليها إجماع المسلمين ويلزم منها الحرج والضيق على جماهير الأنام ويبطل بها عبادات كثير من الخواص وعامة العوام وهما قولهم إن فتاوي المجتهد الميت مما لا يعول عليها ولا يوقف لديها ولا ينتفع بها الا في زمن حياته ، ويحرم القول بها بعد وفاته والثاني تصريحهم بان الرعية صنفان : مجتهد ومقلد ، اما مشافهة أو بواسطة العدل ومن اخطأ الطريقتين بطلت عباداته وإن كانت على نهج الصواب ولما عنّ لنا الكلام على هذين الاصلين ، وضعنا هذه الرسالة في الرد عليها ، ووسمناها بمنبع الحياة في حجية قول المجتهد من الاموات .

اما الاصل الاول فلم نر من أطنب في تفصيل كلماته الا شيخنا ومفقدنا العالم الرباني زين الملة والدين الشهيد الثاني أعلى الله درجته كما شرف خاتمته فإنه كتب فيه رسالة أكثر فيها من الاستدلال عليه وتبعه ولده المدقق شيخنا الشيخ حسن طاب ثراه ، أما غيرهما فقد تعرضوا له على سبيل الاختصار فأدت الحاجة الى نقل دلائلهم والجواب عنها بما يستطلع عليه ثم الى ذكر الاستدلال على ما صرنا إليه فنبدأ أولا بما حرره شيخنا الزيني ، عطر الله مرقده في تلك الرسالة ، وهذا لفظه وبيان صحة هذه الدعوى من وجوه ( الأول ) إن كثيراً من هذه الفروع والنقول غير المسند الى أحد من المجتهدين الذين يجوز الأخذ بقولهم والعمل بفتواهم إفتاء غير المجتهد في الدين غير مسموع ونقله غير سائغ لأجل العمل به إذا لم يستند الى مجتهد معين بحيث نعلم عدالته ، وعدالة الواسطة ، وهذا موضع لم يخالف فيه أحد من العلماء ومن ادعى جوازه فعليه بيان المجوز انتهى .

( الجواب ) وبالله التوفيق إنا لما جوزنا للمقلد الرجوع الى فتاوي

الأموات من علماء الدين لم ينقل بجواز الأخذ له من الفتاوي المجهولة القائل كالفتاوي المودعة في الكتب المجهولة وما وجد في ظهور الكتب والأوراق وان حصل الظن بانتسابها الى أحد المجتهدين ، ولا يجوز الأخذ ايضا من مشافهة العدول وتوسطهم بين المقلد والمفتي الميت إذا لم تنته سلسلة النقل على الطريق المعتبر اليه بل المراد إن علماء الدين قدس الله أرواحهم لما بذلوا جهدهم في تحصيل الأحكام من مظانها وخافوا عليها من الضياع وقلة الإنتفاع دونوها في الكتب واتصلت بنا متواترة مقطوعة الصحة بمعرفة مؤلفيها ككتاب الشرايع والنافع والمعتبر للمحقق والارشاد والمختلف والقواعد والمنتهى والتذكرة، ونحوها من كتب العلماء الامامية . ولم يشك أحد في انتسابها اليهم ، وبالجملة يكون المراد جواز الاخذ . من هذه الكتب والفتاوي .

( الدليل الثاني ) إن هذه النقول وإن كان بعضها موافقاً لأقوال المجتهدين فقد وجد في كثير منها ما لا يقول به أحد من علمائنا ، بل وقفت أنا منها على ما يقول به أحد من علماء الإسلام قاطبة ، فالقول بها واعتقادها شناعة في الدين مع إتصافها بهذا الوصف ولا يخفى ما يترتب عليه . انتهى .

( الجواب ) وعلى الله الاعتماد قد تحققت انا لا نعتبر الفتوى والحكم إلا اذا قطعنا بانه قول لعلمائنا المجتهدين واما قوله طاب ثراه على ما لا يقول به أحد من العلماء فلا يوجب رد جميع الكتب والفتاوى وذلك ان كتب الاصول الاربعة من الحديث وغيرها قد تضمنت اخباراً لم يذهب أحد من اصحابنا الى العمل بشيء منها .

لكنه لا يوجب ردّ الاخبار كلها .

( الدليل الثالث ) إن تلك الأفراد الموافقة لأقوال المجتهدين أو هي عين اقوالهم ، انما يجوز التعويل عليها ، والعمل بها مع مشافهة المجتهد أو نقلها عنه بواسطة أو وسائطمع عدالة الجميع . ومعلوم ان الأمر هنا ليس كذلك ، بل انما يأخذونها من مشايخهم تلقينا منهم من غير نظر الى الوسائطولا معرفة بحالهم ، وكذلك مشايخهم أخذوها وهلم جرا الى ان يصير الحال الى واحد لا يدري كيف توجه ، ولا الى اين انتهى ، ولا يظن ظان ان اجازة المشائخ ، وما فيها من الطرق الى فقيه نقيه هي الطريق الى نقل هذه الفتاوى ، لان تلك الطرق ، انما هي طرق الرواية لا طرق العمل انتهى ملخصا .

( الجواب ) أن هذا الدليل وكثيرا من أدلته ، توافق ما قاله محمد ابن ادريس ( ره ) في السرائر من ان ما يوجد من الفتاوى في كتب اصحابنا المقطوع بها لا يجوز التعويل عليها من جهة وجودها في الكتب ، ولم يقطع بصدورها ممن نسبت اليه كسائر ما يوجد بخطوط القاضي والمفتي اذ لعل هذه الكتب المدونة في الفقه قد الحق فيها ما ليس منها فينتفي الجزم والقطع بكونها فتاوى مجتهدي الاصحاب ، واما هو طاب ثراه فسيأتي في كلامه ما يدل على اعتبار الاصحاب من وجه آخر، والتحقيق ان هذا التجويز العقلي لا يقدح في تواترها عن مصنفيها والا لقدح في كتب الأخبار من الأصول الأربعة وغيرها لتقادم اعصارها ، ولما لحقها من التحريف والتبديل ومن ثم لا ترى حديثاً واحداً يتوافق على نقل الفاظه النسخ والكتب إلا القليل منها فذلك التجويز عليها أشد منه على مصنفات الفقهاء رضوان الله عليهم ،وحينئذ

فالفتوى المأخوذة من كتبهم عطر الله مراقدهم لا يقصر عما اخذ منهم مشافهة ، بل لعل الظن الحاصل منها أقوى من الظن الحاصل من المشافهة كما لا يخفى على ان هذا الدليل يقتضي ان المانع من تقليد علماء الدين الأموات انما هو عدم ضبط أحوال الوسائط وعدم الاطلاع على عدالتهم فلو عرفت منهم العدالة بالقرب من موت ذلك المجتهد لمن في العصر الذي يلي حياته جاز تقليده في المسائل والفتاوى ويجوز لمن أخذ منه في حياته ان يعمل بتلك الفتاوى بعد موته بالطريق الاولى ، وحينئذ فلم يكن فيه دلالة على عدم جواز التقليد للاموات مطلقا كما هو المطلوب .

( الدليل الرابع ) على تقدير إنحصار النقل في أقوال الفقهاء وذكر الطريق فلا يكفي ذلك في جواز التعويل عليه ما لم يبحث عن تعديل هذه الوسائط ، وتثبت عدالتهم باحدى الطرق المفيدة لها ، وهذا الأمر غير حاصل لنا الآن بل لا سبيل إلى إثباته لمن أراده ، بل البحث عنه وتوهم تحققه قد يلحق بالمحالات إذ غاية ما يمكن تلاقيه الحكم بتعديل الشيخ الذي اخذت عنه ، فيحتاج الى الحكم بتعديل شيخه الى شاهدي عدل ، وان كان أحدهما شيخك وإنى لك بهذا ثم ساق الكلام الى ما لا يدخل له في اتمام الدليل .

( الجواب ) ولا حول ولا قوة إلا بالله انا قد بينا ان هذا الدليل مما لا ينفي الإعتماد على فتاوى الأموات مطلقا ، اما للاطلاع القاطع على إنها فتوى صاحب الكتاب المقطوع باجتهاده ، وإما للمعرفة بعدالة الوسائط وعند ثبوت أحد الأمرين يكون هذا الدليل دالا على جواز العمل باقوال ذلك المجتهد .

( الدليـل الخامس ) وهو امتنها برهاناً وأوضحها بيـاناً انكـم أوصلتم طريقاً صحيحاً الى مثل شيخنا الشهيد (ره ) ومن تأخر عنه كالمقداد وابن فهد والشيخ علي ( ره ) برجال ثقات مقلدة ، فمن اين لكـم بالطريـق المتصل بالفتوى الى الشيـخ جمال الديـن ، وابي القاسم ، ومن تقدم عليهما فان الطرق التي بأيـدي الناس التي قد اشتملت على الإجازات المعتبرة والكتب المحدرة منحصرة في الانتهاء الى الشهيد ، وتنحصر في الشيخ جمال الدين ابن مطهر بواسطة ولده فخر الديـن ونظراءه ، وهناك تتبوب وتختلف الى من سلف من المجتهديـن ، والمصنفين وحينئذ فنقول إذا رويتم ونقلتم فتوى الشهيد (ره) عن أشياخكم المشهورة الى الشهيد وهم عدول ثقات ، فممن نقلتم فتوى فخر الدين فان قلتم رويناه بالطريق عن الشهيد لانه شيخه قلت كيف يتصور ان مجتهداً ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر ، ويعمل هو لنفسه بتلك الفتوى فإن الاجماع وقائع بين الناس قاطبة على ان المجتهد لا يسوغ له العمل بفتوى غيره ، ولا إفتاء الغير له فعند موت فخر الديـن انقطعت فتواه وصار الرجوع الى الشهيـد والعمل بقوله لازماً إذ لا كلام في ان مع وجود المجتهد الحي يجب الرجوع اليه ويبطل العمل بقول من سبقه . ثم أطرد بكلامه الى ان قال : نعم لو ارتكب مرتكب جواز العمل بما علم فتوهـم وان لـم يكن له طريق ولا نقله عن احد متى وجده في كتبهم سلم من هذه المحـالات ، واحتاج في سد هذا الباب الى تحصيل الجواب انتهى .

( الجواب ) والله المستعان انك إذا اعترفت بتصحيـح طريـق الفتوى الى المشائخ المتأخريـن ، كالشهيـد والشيـخ علي قدس الله

روحيهما كفانا في تصحيحح فتاويهم ، والعمل بها من غير حاجة بنا الى فتوى من تقدم عليهم ، لان لهم في كل مسئلة من المسائل خصوصا مسائل العبادات فتاوى واقوالا كافية للمقلد وأما قوله طاب ثراه كيف يتصوران مجتهد ينقل لاحد فتوى مجتهد آخر الى آخر كلامه فيمكن ان يقال ان المجتهد يجوز ان ينقل فتوى مجتهد آخر على طريقة الموافقة بين رأيهما كما يتفق لكثير من المجتهدين مثله ، على انه لو نقل فتوى من تقدمه للناس وعمل هو بفتوى نفسه لاقدح فيه ليكون الغرض اما تخيير المقلد بين التقليدين ، او ليتميز فتوى العالم من الأعلم ليتعين تقديم فتاوى الأعلم كما قال طائفة من العلماء ، وايضا فنقل الفتوى ممكن على هذا الطريق ، وهو أن نقول ان فخر المحققين قرأ القواعد على والده قدس الله روحيهما ، واجازه العمل بما فيها والشهيد طاب ثراه قرأها على فخر الدين فاجازه وهكذا حتى انتهى الحال الينا فتكون فتاوى ذلك الكتاب قد بلغت الينا بواسطة العدل في جميع المراتب ولا يقدح في هذا النقل ان الوسائط المذكورين قد بلغوا بعد ذلك النقل درجة الاجتهاد وتغايرت اراؤهم في بعض المسائل ، فان المقصود ليس إلا اتصال النقل الينا وأما قوله طاب ثراه نعم لو ارتكب مرتكب اه فقد عرفت ان هذا هو الذي قلناه سابقاً واجبنا عما اورد عليه .

( الدليل السادس ) على تقدير الوسائط وتحققها في زمان من الأزمنة يشترط في كل فرد منها العدالة إجماعا والعدالة لا تحصل الا بالقيام بالواجبات التي من جملتها التفقه في الدين ، والتأهل لمرتبة الفتوى بالدليل التفصيلي ، وهو مرتبة الاجتهاد إن لم يكن في العصر

قائم به يتأدى به الوجوب ( فح ) نقول لا يخلو إما أن يكون في كل عصر من الاعصار التي تترتب فيها الوسائط مجتهدا ، أو لا يكون فان كان فالرجوع اليـــه متعين والأخذ بقوله لازم اذ لا كلام في وجوب الرجوع الى المجتهد الحي عينا ( فح ) لا يتصور النقل عن المجتهد الميت فنقل الناقل عينه عيني اثم خارج عن العدالة لبطلان عبادته ، وان لم يكن في العصر مجتهد حتى كان التفقه على اهل ذلك العصر واجباً اجماعاً فترك الاشتغال بمقدماته والاتكال على تقليد الموتى يخل بالوجوب ، وهو موجب لعدم العدالة الموجب لعدم إمكان التقليـد وتحرير البحث انه لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم أجمعين ان التفقه واجب وانما اختلفوا في وجوبه هل هو على الاعيـــان أو على الكفايـة ، فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب كابي الصلاح وسلارو ابن حمزه الى ان وجوبه عيني وانه لا يجوز التقليد في الأحكـام الشرعيـة لاحد البتة وذهب باقي الأصحاب الى ان وجوبه كفائي ، ومن المعلوم ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به أحد كان الواجب على المـكلفين القيام به فان اخلوا لحقهم جميعا الاثم ولو أصروا على تركه ساعة بعد خرى ، ولو في يوم واحد فضلا عن ايـــام كان من الكبائر بل من اكبرها بدعة .إذا تقرر ذلك فان قلنا بوجوبه عينا فلا كلام في لحوق الاثم لتاركه ، وان قلنا بالاخر فإنما يسقط عن المكلفين الاثم في تركه عند قيام احد به بحيث يتأدى به الفرض الكفائي ، وهو بالنسبة الى التفقه إنما يتحقق بوجود مجتهد في كل قطر من اقطار الإسلام بحيث يرجع اليه في الوقائع متى احتج اليه ومن المعلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا فما تقدمه بسنين كثيرة ، واللازم من ذلك إشتراك أهل العصر المفقود فيه ذلك في الإثم ، وخروجهم عن العدالة وهو سيد

عليهم ( ب باب التقليد ) على تقدير جوازه لا يقال لا نسلم لحوق الاثم لجميع اهل العصر ، بل إنما يلحق من يمكنه الاجتهاد منهم للعلم الضروري بان من المكلفين من لا يقدر على تحصيل هذه المرتبة ، ولو بذل وسعه ، وصرف على التفقه عمره ( وح ) فيمكن الأخذ ممن تعذر عليه ذلك لسقوط الفرض عنه الموجب لامكان العدالة ، وعلى هذا التقدير تترتب الوسائط ، لانا نقول على تقديره ذلك لا يتم القول بجواز الفتوى ، والحكم ، ونقل كليات المسائل ، وهل هو الاعين المتنازع فيه وأين الدليل عليه ، ومن القائل به بل قد قيل ان من هذا شأنه يجب عليه العمل بمواضع الاجماع ما امكن دون الاخذ باقوال الميت فيما وقع فيه الخلاف انتهى .

( الجواب ) ولا حول ولا قوة الا بالله أما أولا فباختيار الشق الأول اعني ترتب الوسائط في النقل مع وجود المجتهد الحي قولك ان الرجوع اليه متعين ، ولا كلام فيه قلنا بل الكلام فيه موجود كما سيأتي تحقيقه ، وذلك انه يجب عندكم العمل بأقوى الظنين وتقليد الأعلم من المجتهدين ، فاذا كان المجتهد الميت مثل المحقق ، ومثلك والحي مثل المقداد ونحوه ومثل أكثر من يدعي الاجتهاد من أهل عصرنا كان الظن للمقلد أقوى وأسكن للنفس منه بالنسبة الى الاحياء ، وأما ثانياً فباختيار الشق الثاني وهو خلو ذلك العصر من المجتهد قولك انه يجب على أهل ذلك العصر التفقه ، قلنا مسلم ، ولكنهم مشغولون في تحصيل أدواته والسعي فيه ، لكنه يحتاج الى انقضاء مدة كثيرة حتى يمن الله سبحانه على من يمن من عباده ، ويرقيه إلى درجة الاجتهاد فذلك الوقت كله مما يجوز له تقليد الموتى ، وقولك أن المقلد في ذلك الزمان الطويل ، يرجع الى الأخذ بالمسائل المجمع

عليها . قلنا هو لا يعرف تلك المسائل ، ولا مواقع الإجماعات ، وان كان مشغولا في تحصيـــل العلم والفقه على انه يحتاج في الأخذ بهذه الفتوى أعني الأخذ بالمجمع عليــه الى تقليـــد المجتهد ، وهو غير موجود ، وتجويز المتقدمين لا يعبأ به عندكـم ، لأنهم أموات فضاق على المقلد ميـدان التكليف ، وصارت الشريعة السمحة ، أضيــق عليه من عقد الشعيرة ، وقوله طاب ثراه فذهب فقهاؤنا وفقهاء حلب ( اه ) .

المشهور ان القوْل بعينية الاجتهاد انما هو لعلماء حلب قدس الله ارواحهم وبعض المتأخريـــن اول كلامهم بارادة الاجتهاد اللغوي اعني بذل الجهد والطاقة في تحصيل معرفة الاحكام ولو بالتقليد وهو تأويل لا يرضى به اهل هذا القول لانهم نصوا على عدم جواز التقليد الا زمان الطلب والذي حدا الناس على هذا التأويل هو لزوم الحرج على الخلق اذا قلنا بالوجوب عينا والظاهر ان مرادهم بوجوبه عينا الوجوب على من اتصف بشرائطه وامكنه القيام به والا فالاغلب من الناس لو بذل عمره واعطى اضعافه لمـــا حصل له الترقي الى درجة الاجتهاد وهذا من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول بان وجوبها عينيي فانه لا يجب عند اهل ذلك القول الاعلى من جميع شرائطه لا انه واجب على كل المــكلفين كما يتوهم في بادىء الرأي والقول بوجوب الاجتهاد عينا بهذا المعنى غير بعيد عن الصواب كما لا يخفى واما قوله قدس الله روحه ومن العلوم البين عدم حصول ذلك في زماننا اه فهو عذر لنا لا علينا لانه يلزم منه دخول الاثم والفسق على جميع اهل تلك الاعصار مع عدم قيام الدليل عليه .

(الدليل السابع) على تقدير التنزل والقول بامكان التوصل لا يصح ان ننقل فتواهم جميعا بحيث يتخير الناقل في اخذ شيء منها وطرح ما شاء كما فعله اهل عصرنا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون منه حلالا وحراما لما تقرر في الاصول انه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع الى الاعلم فان تساووا في العلم فالاورع فان تساووا في الجميع تخير المستفتي في تقليد ايهم شاء فاذا اخذ بقوله في مسئلة لم يجز له الرجوع الى غيره في تلك المسألة واختلفوافي جواز الرجوع اليه في غير تلك الواقعة وقد علم من ذلك ان التدين بتقليد من شاء من الجماعة المختلفين في العلم وعيره لشبهة انهم قد نقلت فتواهم غير جائز في دين الله تعالى ولا قال به احد ممن يعتمد على قوله .

( الجواب ) وعلى الله التوفيق ان قوله طاب ثراه مع تعدد المفتي يتعين الرجوع اليه الى آخر كلامه لا نمنعه وذلك ان المتقدمين من علمائنا مشتركون في انهم اعلم من معاصرينا ممن يدعي الاجتهاد فيجب تقليدهم بنا على هذا واما التفاضل بينهم فان كان معلوما للمقلد بان يكون له طرف من العلم لم يبلغ معه درجة المجتهدين رجع الى تقليد الاعلم منهم واخذ بفتاويه المنقولة منه مشافهة بالوسائط او من كتبه المقطوع بانتسابها اليه وان كان من العوام لم يعرف الاعلم ولم يتميز عنده من غيره ولو باخبار من يحصل له الظن من اخباره كان حقه التخيير في الاخذ من ايهم شاء وبالجملة اذا كان المانع من تقليد المتقدمين هو هذا كان الحال فيه واسعا .

( الدليل الثامن ) ان من القواعد المقررة والفتاوي المسلمة ان المجتهد اذا افتى في مسألة لغيره وتعين على الناس العمل بها ثم رجع

عن تلك الفتوى الى ما يخالفها بطل حكم الاول في حقه وحق غيره ووجب على كل من قلده اولا ومن يقلده العمل بالفتوى الثانية وترك الأولى وصار عملهم بالاولى كعملهم بغير فتوى ولا تقليد وهكذا لو رجع عن الثانية الى ثالثة ورابعة وهلم جراحيث يمكن واذا كانت هذه حال فتواه بغير خلاف لو كان حيا فما الذي جوز العمل بتلك الفتوى السابقة على الأخيرة بعد ان حكم ببطلانها ولو صح جواز تقليد الميت لكان اللازم العمل بآخر فتوى اعلم من تقدم من علمائنا السالفين من لدن الأئمة صلوات الله عليهم اجمعين الى زماننا هذا بل من زمن النبي ﷺ إذ الاجتهاد سائغ في زمن الامام والمعصوم بل لا ينتفع النبي والامام في النائب عنه في الاحكام والقضايا الا بالفقيه المجتهد كما هو مقرر في محل آخر ومعرفة اعلم الخلق الماضين والوقوف على تفاصيله مما الحق في زماننا هذا من المحالات وعلى تقدير تعيينه يكون العمل باخر ما افتى به في المسألة ومات عليه من الفتوى وذلك كله قد خفى خبره بل انمحى من الخلق اثره وحيث كان اللازم تقليد من ذكر ولم يتعين كان بمنزلة الجهل بالمفتي وهو موجب للتوقف في العمل بالفتوى انتهى الجواب والله الهادي لعباده اننا نصحح اولا كيفية تقليد المجتهد الحي حتى نرجع منه الى كيفية تقليد المجتهد الميت فنقول قد اعترفتم قبل هذا بان وجود مجتهد حي في كل افق من الافاق بحيث يرجع اليه اهل تلك البلاد قد فقد قبل هذا باعوام كثيرة والحال على ما قلتم واعصارنا هذه اشد من اعصاركم في فقد المجتهدين المتعددين في الافاق بل ان وجد فانما هو واحد او اثنين في قطر من الاقطار يزعمون الاجتهاد والناس بين مثبت لدعواهم وبين مكذب بها فاذا هاجر اليه اهل الامصار البعيدة واخذوا منه احكامهم تقليداً ورجعوا الى

اوطانهم عاملين بما اخذوا منه وهذا المجتهد كما قلتم يجوز عليه تغير الاراء في الاجتهاد وينتقل من رأى الى اخر على ما يسوقه اليه الدليل فكيف يصنع المقلدون له واني لهم بحصول العلم كلما تغير رأيه فان قلتم انه يجب عليهم في كل وقت من الاوقات الرجوع اليه ليطلعوا على استمرار رأيه والانتقال عنه كان هذا هو الحرج الظاهر الذي لا يقوم به المكلفون بل هو من باب التكليف بما لا يطاق وان اوجبتم على المجتهد المسافرة اليهم والاخبار لهم فهذا زيادة تكليف عليه مع انه لم ينقل عن احد من المجتهدين مع تمادي اعصارهم فيكونون قد اخلوا بهذا الواجب حشاهم عن مثله فلم يبق عليهم الا العمل بما اخذوه منه واذا اتفق لهم العلم بانتقال ارائه عدلوا عنه الى القول الاخير فاذا كان هذا حال تقليد المجتهد الحي وكيفيته فيكون تقليد المجتهد الميت على هذا المنوال ايضا وهو انا ان علمنا واطلعنا على القول الاخير من اقوال المجتهد الميت اخذنا به وان جهلناه اخذنا بما اطلعنا عليه منه حتى يأتينا الخبر باخر اقواله وان اطلعنا على قولين ولم نعلم المتاخر منهما اتخذنا باحدهما لان المجتهد ناقل لاحكام الله تعالى وقد اخذ كل واحد من القولين من خبر من اخبار اهل البيت عليهم السلام وقد ورد عن السادة الاطهار صلوات الله عليهم في باب تعارض الخبرين ايهما اخذت من باب التسليم اجزاك الا ان يدعوا ان المجتهد ياخذ بارائه وقياساته واستحساناته كما هو المعروف بين المجتهدين من اهل الخلاف وهذا الاجتهاد غير مقبول عند هذه الفرقة المحقة كما صرحتم به انتم وغيركم من العلماء الصادقين واما قوله قدس الله روحه ان الاجتهاد سائغ في زمن النبي صلى الله عليه وآله والمعصوم عليه السلام فهو غير مسلم للاجماع على انه اذا امكن تحصيل القطع والجزم في

الاحكام لم يجز التعويـل على الظن الذي هو مناط الاجتهاد والنبي ( ص ) والامام ( ع ) لا يعينان نائبا الا اذا عرفا منه الاطلاع على الاحكـام بالاخذ منهم وهذا خارج عن الاجتهاد على ان اذا جوزنا عليه الاجتهاد لبعد المسافة لم يجز له الاجتهاد عن رأيه وانما يجتهد في الاخبار المنقولة اليه عن المعصوم ( ع ) مثل في جميع الاعصار على ان اصحابنا رضوان الله عليهم قد طعنوا على من اجتهد في اعصار الائمة ( ع ) وعابوا رواياته واخباره لمكان القول بالاجتهاد كما قالوه في يونس واضرابه ( وح ) فتجويــز الاخذ باراء من عاصرهم عليهم السلام والعمل باقواله وجواز تقليده مما لا يجوز فكيف يحتاج الى معرفة اقواله وفتاويه والاطلاع على الاخر منها على ان الظاهر من العلامة رحمه الله في نهاية الاصول ان هذا القول اعني جواز الاجتهاد في زمانه ( ع ) لم يقل به احد منا فانه نقله عن بعض الجمهور ولم يرجح منه شيئاً وهو اوفق بقوانين الجمهور واقايلهم .

( الدليـل التاسع ) تنزلنا عن ذلك كله وقلنا بان الميـت يساوى الحي في جواز فتواه ويلزم من ذلك الزام شنيع وهو انه يتعين ( ح ) الرجوع الى الاحياء والاموات عملا بما قررناه من القاعدة فلو وجد مجتهد يعلم قصور رتبته عن بعض ما سلف من الفقهاء الاموات ولكن ليس في العصر سواه او فيه غيره ولكنه اعلم الاحياء يلزم على هذا عدم جواز الرجوع اليــه والاخذ بقوله لوجوب تقليــد الاعلم والفرض ان بعض الاموات اعلم منه وان قولهم معتبر وهذا خلاف الاجمــاع .

(الجواب). وهو تعالى شأنه الملهم للصواب في كل باب اما من يقـول بالتخيير بـين الرجـوع الى المجتهـدين اذا تسـاووا في اصـل

الاجتهاد فلا يتعين عليه القول بلزوم تقليد الفقيه الميت واما من ذهب الى وجوب تقليد الاعلم فغير بعيد عنده الاعتماد على قول الفقيه الميت لقوة الظن عند الاخذ بقوله خصوصاً المجتهد الحي لا يمكنه اثبات اجتهاده في عصره غالباً لعدم الاذعان له من العلماء واذعان غيرهم لا يفيده درجة الاجتهاد واما من ذهب الى ان جواز تقليد الاموات انما يجوز عند فقد المجتهد الحي اما مطلقا او في ذلك الافق فهو سالم من هذا الالزام.

( الدليل العاشر ) ان تقليد الميت على تقدير جوازه وتحقق طريقه انما يكون في آحاد المسائل الجزئية التي تتعلق بالمكلف في صلواته وباقي عباداته ومعاملاته ونحوها لا في كل شيء توصل اليه اهل زماننا حتى جوزوا به الحكم والقضاء وتحليف المنكر ومن ماثله وتفريق مال الغائب ونحو ذلك من وظائف المجتهدين فان ذلك غير جائز ولا هو محل الوهم لتصريح الفقهاء بمنعه بل منهم الاغلب ذكره مرتين في كتابه الاولى منهما في كتاب الامر بالمعروف والاخرى في كتاب القضاء

بل صرحوا بان ذلك اجماعي وممن ذكر الاجماع على عدم جواز الحكم لغير المجتهد العلامة ( ره ) في كتاب القضاء والحكم لاهل التقليد حكم واضح بغير ما انزل الله سبحانه فكيف تعملون بفتواهم مرة وتخالفونها اخرى والكل موجود في كتاب واحد افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بل قد ذكر الاصحاب رضوان الله عليهم في كتبهم ما هو اغرب واعجب وهو انه لا يتصور حكم المقلد بوجه ولا تولية المجتهد الحي له في الحكم وذكروا في الوكالة ان مما لا يقبل النيابة القضاء لان النائب ان كان مجتهدا في حال الغيبة لم يتوقف حكمه على

نيابة والالم يجز استنابته ومن هنا يقسم على الطبقات السابقة التي بين الناقل وبين المجتهد ( ره ) فانكم تعلمون علما يقينا بانهم كلهم اوجلهم او من شاهدته منهم ما كانوا يتحاشون عن الاحكام ويقع منهم مدارا وكفى حرجا فعلى ما خالف الاجماع المصرح به من مثل العلامة بل يترتب على هذا ضمانهم الاموال التي افتو بها واحتسبوها من مال الغائب وغيره واستقرارها في ذمتهم كما هو معلوم مقرر في بابه انتهى .

( الجواب ) وبالله الاستعانة ان كلامنا انما هو في العبادات المتعلقة بالمكلفين حذرا من لزوم الحرج ويتضيق الأمر عليهم وخوفا على عباداتهم من البطلان سيما الصلوة التي لا يجدون المجتهد الحي الذي يرجعون اليه في جميع اوقات الحاجة من سكان القرى والصحارى والامصار التي لا يوجد فيها المجتهد واما الاحكام والمعاملات والقضاء بين الناس واقامة الحدود ونحو ذلك فلا نمنع من اختصاصه بالمجتهدين لانه منصب جليل لا يقوم به المقلد ولا يستوفى التقليد جزئيات احكامه ومن ثم اختص بشرائط كالذكورة والحرية ونحوهما مما لا دخل لهما في التقليد ولايجب في المقلد استجماعها ولان ما جوزناه من هذا التقليد مما وقع فيه الخلاف وممن أشار الى وقوع الخلاف فيه الشهيد قدس الله ضريحه في الذكرى والمحقق الثاني الشيخ علي عطر الله مرقده في حاشية الشرايع ذهب الى جوازه وكثير من علماء عصرنا وممن قاربه ذهب اليه ايضا وبالجملة فهي مسألة خلافية لم يتحقق فيها الاجماع وسنكشف فيما سيأتى انشاء الله تعالى ان كثيرا من القدماء قائلون به ايضا وان لم ينصوا عليه على ان مثل هذه الاجماعات المنقولة في كتب فقهائنا رضوان الله عليهم مما

خالفوها هم انفسهم وذهبوا الى خلافها فمن ذلك انت اعلى الله مقامك صنفت رسالة في نقل المسائل التي ادعى الشيخ ( ره ) عليها الاجماع في موضع وذهب الى خلافها في محل آخر على ان بعض الاحكام مما ادعى بعضهم عليها الاجماع وادعى البعض الآخر الاجماع على خلافها فاذا كان هذا حالهم في اجماعاتهم فكيف يبقى لاحد الوثوق بها والاعتماد عليها ويجعلها حجة فيما بينه وبين الله سبحانه في العمل باحكامه الدليل .

( الحادي عشر ) ان مستند الاحكام ودلائل الفقه لما كانت ظنية ما كانت دالة بذاتها على تلك الاحكام وموجبة للعمل بها بل لا بد من اقترانها بنظر الفقيه البالغ درجة الفتوى ورجحانها عنده ولو بالدلالة الحكمية كحالة نومه وغفلته ولهذا لا يجوز العمل بما دلت عليه او حصلت تلك الدلالة لغيره ممن لم يبلغ الدرجة ولا له اذا تغير ظنه ان يرجع الى نقيضها ( وح ) فيكون المثبت لتلك الاحكام هو تلك الدلالة المقترنة بالظن فعلا او قوة فتبين من ذلك ان تلك الدلائل لا تستلزم الحكم لذاتها بل بالظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمتنع بقائه بعد الموت لانه من الاعراض المشروطة بالحيوة فيزول المقتضي بزواله فيبقى الحكم بعد موته خاليا عن سند فيكون غيره معتبر شرعا واوضح ما يؤيد به هذا الوجه ان المجتهد لو رجع في المسألة عن مقام الترجيح الى التوقف بطل ذلك الترجيح في حقه وحق المقلد كما لو رجع عنه الى ترجيح لقبه فكيف يثبت في حال الموت ما يبطل في حال حياته عند زوال ذلك السبب الموجب للحكم ( انتهى الجواب ) .

والله سبحانه هو الهادي في كل باب أن عمدة دلائل الفقه بل هي كلها الكتاب والسنة والاجماع والاخير يرجع الى السنة ايضا عندنا لانه كاشف عن قول المعصوم وهذه الادلة دالة على الحكم الشرعي ومستلزمة له والفقيه حاك ومبلغ لها الى المقلدين وظنه لا يشارك حكم الله سبحانه بل هو الباقي على مر الدهور وكر العصور وان ذهب المجتهدون قاطبة واما ترجيحه لاحد الدليلين عند التعارض فهو ايضا عمل بواحد من الدليلين رجحه عنده الامارات المثيرة للظن وبالجملة فمستند الحكم هو الدليل الدال عليه للظن المجتهد غاية الامر ان ظن الفقيه هو الذي حمله على تبليغ الاحكام الى الناس فعند موت الفقيه لا يتغير الحكم لعدم تغير السبب فيه نعم هذا الكلام انسب بمذاهب الجمهور حيث ان احكامهم مستندة الى الاراء والقياسات والاستحسانات التي اجمعنا على بطلان حجتها فاذا مات المجتهد منهم ذهب ظنه الذي هو دليل الحكم على ان لا نسلم ان يموت الفقيه تذهب منه علومه واحكامه لانه حي في الدارين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقال (ع) ليس الشهداء الا شيعتنا وان ماتوا على فرشهم وفي الحديث ان من طلب العلم ولم يبلغ منه ارسل الله اليه ملكا يعلمه في قبره حتى يتم له غايته فيحشر يوم القيمة في زمرة الفقهاء والعلماء واما انه ا اذا رجع عن الترجيح الى التوقف بطل ترجيحه الاول فهو لما قلناه ايضا من تعارض الادلة من غير مرجح فالحاكم في احكام رب العالمين ليس الا الدليل الشرعي واما قولكم ان الادلة لو حصلت لغير المجتهد لم يجز له العمل بمضمونها فهو على اطلاقه غير مسلم وذلك ان المحدثين من اصحابنا لم يشترطوا الا حضور الادلة لا غير واما المجتهدون فمن

قال منهم بالتجزي وهو الاقوى جوز له العمل بتلك الادلة اذ هو ضرب من التجزي واما من نفى التجزي وقال بالاجتهاد المطلق فهو لا يجوز هذا ولا غيره ونريدان نعود في السؤال لكم ونقول ان من حصل ملكة الاستنباط وشرع في استنباط الفروع من الاصول لكنه لم يستخرج الا القليل من المسائل وهو بعد في الاستخراج فما اسم هذا عندكم اهو مجتهد مطلق ام متجز في الاجتهاد فان سموه بالاسم الاول كان اكثر اهل التجزي من هذا القبيل لان من حصل ملكة استنباط بعض المسائل بالفعل كان قادراً على مثلها غالباً في القوة فيكون داخلا في المطلق وان قلتم ان هذا متجز والمطلق هو الذي يجتهد في جميع المسائل كما هو ظاهر كلام البعض فقد المطلق ولم يوجد بين الفقهاء كما لا يخفى ومن ثم قال الشهيد طاب ثراه في شرح الرسالة بعد ان رجح مذهب التجزي وقد كاد ان يكون النزاع في المسألة لفظياً هذا آخر استدلالاته قدس ضريحه والجواب عنهما واما ابنه المحقق الشيخ حسن عطر الله ضريحه فهذه عبارته لانجات المكلف من اخطار التفريط في جنب الله تعالى والتصدي لحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الاحكام التكليفية واقتناصها من اصولها ومأخذها بالقوة القدسية او بالتقليد لمن هذا شأنه مشافهة او بتوسط عدل فصاعدا بشرط كونه حيا والاستراحة في ذلك الى فتاوى الموتى مما يدرك فساده بادىء نظر فان التقليد من حيث هو غير محصل لليقين وقد دلت الادلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على اي وجه اتفق بل هو مخصوص بمواضع ثبتت حكمها بدليل قطعي لا ظني فان اعتماد الظن في ذلك دوير صريح تقتضي البديهة ببطلانه ومن جملة المواضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على استنباط وظن المقلد للمجتهد الحي

في قول جمهور العلماء لم يخالف فيه الامن اوجب الاجتهاد عينا من علمائنا ( وح ) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع وكيف يتصور وجوده ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ولا عامل به ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئا لان المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع من التقليد لغيره من الاحياء والاموات فلا فائدة له في ذلك وحصول الفائدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور في زمن حيوته لتعين الرجوع الى الحي وبعد موته تصير فتواه في هذه المسئلة مثل غيرها من الفتاوي الصادرة عن الموتى فيجب في اتباعها والعمل بها الأستناد الى حجة قطعية والمفروص انتفاؤها وكيف يتصور عامل ان يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الاحكام يكون متجزيا فيه والمسلك الذي حررناه في ابطال العمل بقول الميت يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزي ايضا فانه ليس له دليل قطعي واعتماد الدليل الظني فيه غير معقول لانه تجزي في مسئلة التجزي وهو دور ظاهر وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بمشكاة القول الشديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد هذا كلامه طاب ثراه والجواب وعلى الله الاعتماد ان الدليل القاطع الذي اعتدتم به على عدم جواز تقليد الموتى هو الاجماع وقد تقدم الكلام فيه وان المسئلة خلافية وان هذا الاجماع يرجع الى فتاوى الموتى وانتم لا تعتبرونها واما قوله المحصل لهذا الدليل ان كان من اهل الاستدلال فهو ممنوع التقليد الى اخر كلامه ،

( فالجواب ) عنه انه لا مانع من اقامة الفقيه على جواز تقليد الفقيه الميت ويكون مفاد ذلك الدليل تخيير المقلد بين الرجوع اليه والى غيره من الاموات نعم يلزم عليه عندكم خلاف الاجماع وقد تحققت الكلام في هذا الاجماع ويجوزان يكون فائدة ذلك الاستدلال من الفقيه الحي افادة ان المسئلة من مسائل الخلاف ويؤيده ما سمعته مشافهة من شيخنا صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين في شيراز في داره جوار المسجد الجامع انه يجوزان يكون هذه الاقوال المنقولة في كتب الفقهاء التي لا يعلم قائلها قولا للامام (ع ) الفاها بين اقوال العلماء حتى لا يجمعوا على الخطاء وكان قدس الله ضريحه يذهب الى اعتبار تلك الاقوال المجهولة القائل وله فائدة اخرى وهي ان الفقيه الحي محله صقع من الاصقاع ورجوع عوام العالم كلها بالانتقال اليه من مشارق الارض ومغاربها متعسر بل متعذر وكذلك التوسط في نقل فتواه الى عوام الدنيا نعم اذا افتى بجواز تقليد الاموات والكتب موجودة بايدي من بعد محله عنه يفهمونها فانهم ببلوغ هذه الفتوى الواحدة يتمكنون من الرجوع الى كتب الاموات كالشرايع ونحوها وسهل الامر عليهم كما لا يخفى واما قوله ( ره ) انه ليس على طريق التجزي دليل قطعي فما نعلم اي دليل قطعي دل على خلافه وقد نص جماعة من المحققين المعاصرين وغيرهم على ان الدليل القطعي الذي لا كلام عليه اعز من الكبريت الاحمر ويؤيده ان اظهر الاشياء هو اثبات الواجب جل شأنه وقد نص طائفة منهم على انه لم يقم دليل تام على اثباته فان اعظم براهينه مبني على ابطال التسلسل والكلام عليه موجود وغيره من البراهين الكلام عليه مشهور فاذا كان هذا حال البراهين القطعية على مثل هذا الطلب فكيف حال الادلة

القطعية على المسائل الفقهية ونحوها وتحرير الكلام في هذا المقام ان الدليل القطعي العقلي الذي يستند اليه في الفروع والاصول ما المراد به. فان كان المراد منه ما ثبت، عند المستدل به وافاده القطع ونحوه ورد الاعتراض بانه يلزم عليكم قبول اعذار الفلاسفة بقولهم بقدم العالم واثبات العقول وجميع ما ذهبوا اليه وأستحقوا عليه التكفير والطعن وكذلك قبول عذر فرق الاسلام فيما ذهبوا اليه من زيادة الصفات والقول بالاحوال ونحوها وكذلك الاقوال المتفرقة المستندة الى الادلة العقلية وذلك انهم استندوا الى الادلة العقلية وزعموا انها قد افادتهم القطع واليقين وان كان المراد من الدليل العقلي ما قبلته عامة العلماء عن وجود هذا الدليل لان كل من سبق بدليل من الادلة العقلية زيفة من اطلع عليه او خالفه في ذلك الاعتقاد كما سمعت في براهين اثبات الواجب عزّ شأنه مع ان المطلوب ابده البديهيات افي الله شك خالق السموات والارض . فواعجبا كيف يعصى الاله . ام كيف يجحده الجاحد . وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد . والحاصل ان من تتبع الادلة وحالاتها لا يعتريه شك في ان الدليل العقلي بانفراده لا يطمئن الخاطر به حتى يكون حجة بينه وبين الله تعالى الا اذا عاضده النقل وقد كان استاذنا المحقق الذي انتهت اليه سلسلة التحقيق في المعقول والمنقول العلامة الخنساري عطر الله مرقده يقول لو ملكت بيتا من ذهب لوهبته من يستدل بدليل عقلي يتم بجميع مقدماته ولم يورد عليه العلماء ما يوجب الطعن عليه .

( الدليل الثالث عشر ) لان ما نقلناه عن المحقق الشيخ حسن (ره ) هو الثاني عشر فيكون هذا هو الثالث عشر وهو الذي استدل به

الفاضـل الدامادسقـي الله ثراه وحاصلـه ان المجتهـد ما دام في مقـام الاستدلال والحيوة فالعلوم الفقهية مظنونة له لابتنائها على الادلة الظنية اما بعد الموت فتتبدل العلوم عنده وتصير العلوم قطعية بعد ان كانت مظنونة وهذا يوجب تغير الظنون وتبدل الاجتهادات فمن ثم بطلـت افوأله وفتاواه لفنائها بفنائه .

( الجواب ) والله عز شأنه الموفق لطريق الصواب انا قدمنا باعتراف الكل ان المجتهد ناقل لاحكام الله سبحانه الى بريته وحكم الله لا يموت بموت الواسطة وكيف واحكامه سبحانه لا تموت بموت النبي صلى الله عليه وآله ولا بموت الأئمة الطاهرين عليهم سلام الله وتحياته فكيف بموت المجتهد واما انتقالات حالاته من الظن الى العلم ومن التوقف الى الجزم فلا يقدح في حجية فتواه لأنها مأخوذه من الدليل الشرعي وان كان ما أستفاد منه الاّ ألظن لأنه بمنزلة اليقين في حقه وحق مقلديه لانهم مكلفون بالعمل بهذا الظن ما داموا في دار الدنيا وبعد الموت ينتهي التكليف سواء علم الاحكام ام ظنها على ان جماعة من ارباب الاصول نصوا على ان الدليل المقلد يقيني وذلك انه يستدل هكذا هذا مما افتاني به الفقيه وكلما افتاني يجب علي العمل به فهذا مما يجب علي العمل به والمقدمات قطعيات في الجزم واليفين فيجب العمل بمقتضى النتيجة منها .

( الـدليل الرابـع عشر ) ما نقلـه العلامـة طاب ثراه في النهــاية الاصولية عن المانعين وحكاه فخر الدين الرازي ايضاً وحاصله ان قول الميت لا يعتد به في الاجماع فلا يعتد به في التقليد .

( الجواب ) والله سبحانه المعين انا لا نسلم انه اذا لم يعتد بقول الميت في الاجماع يلزم من ذلك عدم الاعتداد به في التقليد كما قالوا ان

المجتهد المعلوم نسبه ينعقد الاجماع مع خلافه في حيوته فلو استلزم عدم الاعتداد في الاجماع عدم الاعتداد في التقليد لزم عدم جواز تقليد كل مجتهد معلوم نسبه . وانتم لا تقولون به وتحريره ان الأجماع عبارة عن اتفاق الاحياء فلا جرم لا يعتد بقول الميت في الاجماع لأنه ليس من الاحياء حتى يعتبر قوله في تحقق الاجماع . هذا قصارى ما قاله المانعون والأجوبة عنه وأما الاستدلال على جوازه فمن وجوه .

( الأول ) ان أصول الحديث التي دونها أصحاب الأئمة ( ع ) عددها أربعمائة اما الكتب فهي اكثر منها ومشايخنا المحمدون الثلاثة قدس الله ارواحهم لما صنفوا هذه الاصول الاربعة واخذوها من الاربعمائة ونحوها اجتهدوا في نزع الاخبار من مقارها وذلك انهم عمدوا سيما الشيخ طاب ثراه الى الاخبار الواردة في المسألة الواحدة فاخذوا من الاصول بعض الاخبار المناسبة وذكروا بعض ما ينافيها وتركوا بقية الاخبار وما عارضها وان كانت صحيحة السند الا ان ما ذكروه اخصر طريقا ومن تتبع الموجود من الاصول ككتاب محاسن البرقي يظهر له صحة ما ذكرناه وذلك انه اذا عنون بابا من الأبواب ينقل فيه ما يقرب من عشرين حديثا مثلا وطرق اكثرها من واضح الصحيح فلما عمد الكليني والشيخ عطر الله مرقديهما الى انتزاع الاخبار من ذلك الكتاب ما نقلوا الا بعضها محافظة على الاختصار ولو نقلوها كما هي لربما فهم غيرهم منها غير ما ذهبوا اليه وعقلوه من تلك الاخبار مع ما حصل عليها بسبب ما فعلوا من الاضمار والقطع والارسال وانواع الاختلال وبالجملة فما صنعوه من اقوى انواع الاجتهاد ومع ذلك قبل علمائنا رواياتهم ونقلوهم واعتمدوا عليها وسكنوا اليها ولم يوجبوا على انفسهم البحث والفحص و من الاصول والكتب المدونة في اعصار

الائمة عليهم السلام فهذا من اعظم انواع التقليد للاموات .

( الثاني ) ان كتب الرجال قد تضمنت الجرح والتعديل للـروات واعتمد المتأخرون عليها فضعفوا ووثقوا لاجلها من غير اعتماد على ذكر الاسباب القادحة او المادحة ولو ذكرها اصحاب الرجـال لورد الايراد عليها من انها لا تصل الى حد الجرح والتوثيق كما اتفـق لجماعـة من المتأخرين في شأن عمر بن حنظلة حيث لم و يوثقه اهل الكتب فقال بعضهم أن الشهيد الثاني قدس الله ضريحه وثقه فاعتمدوا على توتيقه ثم قال ولـده المحقق ان والدي قال اني حققت توثيقه من محل اخر وبعد هذا اطلع على ذلك المحل من حواشيه على الخلاصة فاذا هو قد اعتمد على حديث الوقت حيث قال فيه ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ( ع ) اذاً لا يكذب علينا وهـذا الحـديث ضعيف السنـد قاصر الدلالة ولو لم يصرح ( ره ) بأنه أخذ التوثيق من هذا الخبر لم يختلجنا الريب في انه لم يأخذه منه لما عرفت انتهى ملخصا .

وبالجملة فأسباب الجرح والتعديل مما يختلف فيه الآراء والانظـار ومن ذلك ان محمد بن سنان مشهور بينهم بالضـعف ومتهـم بالغلـو وارتفاع القول وقد نقـل السيد علي بن طاووس عن المفيد عطر الله مرقديهما توثيقه والثناء عليه وإنما طعنوا به عليه هو سبب توثيقه والاعتماد عليه لأن السادة الأطهار عليهم أفضل الصلوة خصوه بغرائب الاسرار التي لم يطلعوا عليها غيره ونحو هذا الرجل كثير من الرجـال في هذا الحال وبالجملة فاسباب الجرح والتعديل من الامور الاجتهادية ومـع هذا فالمتأخرون قد ركنوا الى اقوالهم في هذا الباب وهو ليس الا تقليد الموتى كما لا يخفى .

( الثالث ) أن العلماء قدس الله أرواحهم اتعبوا انفسهم وبذلـوا

جهدهم في تصانيف الكتب وقراءتها وصرفوا الأعمار العزيزة عليها وتقربوا بها الى الله تعالى وذكر كثير منهم ان الغرض من تدوينها رجوع الخلق اليها ولم يقيد الانتفاع منها حال حيوته بل صرح بعضهم بارادة رجوع الخلق اليها على مرور العصور والايام ولو كان الغرض منها ما قيل من انه كيفية طريق الاجتهاد ومعرفة الفتاوى الواردة في خصوصيات الحوادث لقلت الفائدة وامكن هذا الامر بدون ارتكاب هذه المشاق على ان حكاية الاجتهاد والتقليد كما اعترفوا به انما جاء من بعد زمان الشيخ ( ره ) ( وح ) فنقول العلماء الذين تقدموا عليه ما كان الداعي لهم على تأليف الكتب الا لتكون من قبيل كتب الاخبار مرجعا للناس الى يوم القيمة كما هو المنقول عنهم والعجب من دعوى الاجماع على عدم جواز تقليد الفقيه الميت مع ان حكاية الاجتهاد والتقليد طريقة حادثة واكثر المتأخرين لم يتعرضوا للمنع والقدماء ظاهرهم كما عرفت النص على الجواز فمن اين جاء الاجماع .

( الرابع ) : اطلاق قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ﴾ . فان التفقه شامل لرواية الحديث وللاجتهاد وللتقليد وحذر القوم المرتب على الانذار ليس الا للعمل بما بلغه النافرون اليهم ورووه لهم سواء بقي النافرون اما ماتوا فان العلم المنقول من صاحب الوحي عليه السلام لا يموت بموت ناقله .

( الخامس ) إن اخذ المقلد مسألة مثلا من الفقيه الحي وكان مصاحبا لذلك الفقيه مطلعاً على أحواله وتبدل آرائه فافتاه بحكم مستندة النص والاجماع فعمل به واستمر عليه الى بعد صلوة المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلوتين فعمل بتلك الفتوى في صلوة العشاء فيكون بناء

على ما قلتم صلو المغرب صحيحة وصلو العشاء باطلة فنحن نسئل عن بطلان هذه الصلوة الموافق حكمها للنص والاجماع ولا تستندون في ابطالها الى شيء سوى موت ذلك الفقيه ( وح ) فاللازم هو كونه شريكا في الاحكام الشرعية وهذا لا ينطبق على اصولنا نعم يوافق ما ذهب اليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال علي وانا اقول يعيني خلافا لقوله ( ع ) : أما علمائنا رضوان الله عليهم فإنهم يحكمون بكلامه ( ع ) : ويعملون به فلا تفاوت في اتباع اقوالهم بين حيوتهم وموتهم .

( السادس ) ان الكتب الفقهية شرح لكتب الحديث ومن فوائدها تقريب معاني الاخبار الى افهام الناس لان فيها العام والخاص وفيها المجمل والمبين وفيها المطلق والمقيد وفيها المشترك والمنصوص عليه وفيها اللفظ المحتمل للمعاني المتعددة وفيها ما هو مجمل العبارة الى غير ذلك وهذا كله يحتاج الى البيان وليس كل احد يقدر على بيان هذه الامور من مقارها فالمجتهدون رضوان الله عليهم بذلوا جهدهم في بيان ما يحتاج الى البيان وترتيبه على احسن نظام واما الاختلاف الوارد بينهم فهو مستند الى اختلاف الاخبار او فهم معانيها من الالفاظ المحتملة حتى لو نقلت تلك الاخبار بعينها لكانت موجبة للاختلاف كما ترى الاختلاف الوارد بين المحدثين مع عملهم مقصور على الاخبار المنقولة وبالجملة فلا فرق بين التصنيف في الفقه والتأليف في الاخبار لان الكل احكام الله تعالى لا تموت بموت الناقلين لها كما قد تقدم .

( السابع ) ان شيخنا الزيني اعلى الله مقامه قد صرح في تلك الرسالة بان قاضي الامام ونائبه لا ينتفع منها الا بان يكونا مجتهدين ولعل الوجه فيه بعد المسافة بينهما وبين الامام ( ع ) وانهما لا يتمكنان

من الوصـول اليه في جزئيات الاحكام فلا بدلهما من الاجتهاد وقدسلمنا هذا لكم لكن لم ينقل ان القاضي والنائب اذا عز لا او ماتا امره عليه السلام لاهل تلك البلاد بتمـويت فتاويها وعـدم اعتبارهـا ونقضهـا بالرجوع الى من ينصبه بعدهما ويامـره بنقض فتـاوي الاولين لعـدم اعتبارها بموتهما .

( الثامن ) ان من دلائل المجتهدين على الاجتهاد والتفريع هو قوله ( ع ) على ما رواه المحقق محمد بن ادريس الحلي في الطرق الصحيحة وغيره علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا عليهاوظاهرة ان التفريع على ما عقله المجتهدون حكم شرعي كالاصـول فكما ان الاصول لا تموت بموت الامام ( ع ) فكذلك الفروع لانهـا مثلهـا في استناد الاحكام اليها .

(التاسع) ان التقليد سابق على الاجتهاد وذلك ان شهرة الاجتهاد انما حدثت من عصر العلامة واستاذه احمد بن طاووس وما يقرب من ذلك العصر واما التقليد وهو رجـوع العامـي ونحـوه الى العلماء والاخـذ باقوالهم وفتاويهـم فقـد كان في جميع الاعصـار من آدم ( ع ) الى يوم القيمة وكان الواجب عليهم بالنص هو اخـذ الاحـكام وتفهمهـا من العلماء والعمل بمضمونها ولم ينقل في خبر من الاخبار ولا عن عالم من اولئك الاعلام منعهم بالعمل بما اخذوه من السابق على ذلك العصر فان قلتم انهم كانوا رواة الاخبار وكان اللازم عليهم تبليغها الى العوام قلنا قد عرفت ما وقع في الاخبار من الاختلاف في المسائل بل في المسألة الواحدة ولا بد للناقل لها الى غيره من العوام علي طريقة العمل بها من التمييز بينهاحتى يفتى بما صح عنده وهذا ضرب من الاجتهاد ايضـا وهـو الـذي رد به المجتهـدون على الاخبـاريين حيث قالـوا : ان

الاخباريين لا بد لهم من الاجتهاد لان الاخبار كلها لا يعمل عليها لما فيها من التعارض والتناقض واشتمالها على ما يخالف اجماع الطائفة المحقة بل اجماع المسلمين فلا بد من التمييز بينها ورفع الاشتباه بين ما يعمل به وما يطرح ويترك القول به هذا من اقوى ضروب الاجتهاد وأجابهم الاخباريون بأن مثل هذا الاجتهاد لا نمنع منه لوروده في النصوص من السادة الأطهار عليهم السلام كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة وغيره في باب تعارض الاخبار وما في معناه مما ذكره وبالجملة فالتقليد صادق في شأن الفقهاء والمحدثين وان تغايرت ضروب الاجتهاد .

(العاشر) يظهر وجهه مما نتكلم به معهم على الاصل الثاني وهو قولهم ان الرعية صنفان ، مجتهد ومقلد ومن اخطأ الطريقين بطلت عبادته وان كانت على جادة الصواب وموافقة لما افتى به الفقيه الحي اذ لم ينقلها عنه .

وقد نص الشهيدان قدس الله روحيهما على بطلان عبادات العوام من وجوه كثيرة منها ان اكثر جزئيات الصلوة مثلا مما وقع الخلاف في وجوبها واستحبابها والاتيان بها على احد الوجهين واجب وذلك لا يكون الا بالتقليد للفقيه حتى يقصد المقلد الوجه الراجح عند ذلك الفقيه وهذا مثل الخلاف الواقع بين العلماء قدس الله ارواحهم في وجوب السورة واستحبابها ووجوب التسليم واستحبابه الى غير ذلك مما يطول تعداده ومنها ان العبادة التي يوقعها المكلف جاهلا باحكامها مما ورد النهي عنها والنهي في العبادة مستلزم للفساد عندهم ولا معنى للفساد الا الباطل الذي يحتاج الى القضاء ومنها ان الجاهل عندهم غير معذور في الاحكام الا ما أخرجه الدليل كالجهر والاخفات والقصر والاتمام وبعض الموارد الخاصة المذكورة في كتب الفقهاء عطر الله

مراقدهم والكلام على هذا من وجوه .

الاول أن ظاهر الأخبار هو أن الجاهل معذور إلا ما أخرجه الدليل مثل قوله صلى الله عليه وآله: وضع عن امتي ما لا يعلمون ومثل قولـه: (ع) تاماس في سعـة ما لم يعلمـوا والاحـاديث بهـذا المظمـون مستفيضة بل متوترة وهي باطلاقها شاملة للجاهل في العبادات .

( الثاني ) سلمنا انه لا يعذر في كل الاحكام لكن نقول ان بعض الاحـكام ممـا ثبتـت بالضرورة من دين الاسـلام كوجـوب الصلـوة واعدادها والزكوة والحج والصيام وتحريم ألزنا واللواط وشرب الخمـر وبعضها مما ثبتت بالاجماع كوجوب القيام في الصلوة والركوع والسجود ونحو ذلك مما لا خلاف في وجوبه وبعضها مما وقـع فيه الخـلاف كما تقدم .

( اما القسم الاول ) فلا عذر للجاهل فيه بل هو مقصر في الجهل به اجماعا .

وأما القسم الثاني فالمشهور فيه انـه كالأول ايضـاً وخـالف فيه بعض المحدثين.

واما القسم الثالث : فالخلاف فيه مشهور ولعل القول بانه معذور هو الاقوى ليكون مصداقا لما تقدم من الاخبار الدالة على معذوريته مطلقا .

( الثالث ) : ان الله سبحانه لم يوجب على الجهال التعلم حتـى أوجب على العلماء ان يعلموهم وكما اوجب على الجهال السعـي الى التعلم اوجب على العلماء السعي اليهم للتعليم ومن ثم كانت الانبياء والائمة المتمكنون من الحكم يعينون للجهال من يعلمهم ومنـه قول مولينا امير المؤمنين (ع ) في وصف نفسه الشريفة طبيب دوار بطبه قد احكم مراهمه واحمى مواسمه يصنـع من ذلك حيث الحاجـة اليه من

قلوب عمى واذان صم والسنة بكم متتبع بدوائه مواضع الغفلة ومواطن الحيرة واراد ( ع ) انه طبيب مرض الجهل وانه متعرض لعلاج الجهال واستعار لفظ المراهم لما عنده من العلوم ومكارم الاخلاق ولفظ المواسم لما يتمكن معه من اصلاح من لا ينفع فيه المواعظ والتعليم بالجلد وسائر الحدود وروي ان المسيح على نبينا وآله وعليه السلام راى خارجا من بيت عبادته فقيل له يا سيدنا امثلك يكون ههنا فقال ( ع ) انما يأتي الطبيب المرضى وحينئذ فاذا ابطلتم عبادة الجهال بترك التعلم فابطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليم اذا اوقعوا عباداتهم في الوقت الموسع لان الامر بالشيء عندكم يستلزم النهي عن ضده فتكون القضية اذاً عامة البلوى .

( الرابع ) ان كثيرا من جهال الناس وعوامهم من اهل الصحارى والقرى البعيدة عن محاسن العلوم والعبادات تعلموا شيئا من الطاعات والعبادات من ابائهم وممن هو اعلم منهم وظنوا بل تحققوا ان هذا هو الواجب عليهم لا غير ولم يثبت عندهم عقلا ولا شرعا وجوب غيره حتى يكونوا آثمين بترك الطلب له وتكليف مثل هؤلاء بالوجوب من باب تكليف الغافل وحينئذ فان كان وجوب هنا فانما هو على الفقهاء لاعلى مثل هؤلاء الجهال وقد ذهب شيخنا المعاصر ابقاه الله تعالى ان المستضعفين من الكفار ممن لم تتم عليهم الحجة من عوامهم ومن بعد عن بلاد الاسلام ممن يرجى لهم النجاة فاذا كان هذا حال المستضعفين من الكفار فكيف لا يكون المستضعفون من المسلمين مثلهم وهذا القول وان لم يوافقه عليه الاكثر الا انه غير بعيد من تتبع الاخبار .

( الخامس ) انه لا فرق عندكم بين تارك الصلوة وبين من صلى صلوة غير مستجمعة للشرائط الشرعية بل ولو جمعت الشرائط لكنه لم يأخذها عن المجتهد الحي وان اخذها عن الفقيه الميت فعلى هذا جائت

الطامة الكبرى والداهية العظمى في بطلان عبادات عامة الخلق ولـزم عليهم ان يكونوا في تلو الكفر وتحت طبقاته بل يلزم ان يكونوا كفارا لان المصر على ترك الصلوة جاءت الاخبار ناعية عليه بالكفر كما رواه الصـــدوق طاب ثراه في الفقيه عن الصـــادق ( ع ) حيث قيل له لم سميت تارك الصلوة كافرا ولم تسم الزاني كافرا فقال ( ع ) ان الزاني لا يزني الا من شهوة تدعوه الى الزني واما تارك الصلوة فهو لا يتركها من شهوة تدعوه اليها وانما يتركها استخفافا لها فاذا وقع الاستخفـاف وقع الكفر وهذا الحـديث لا يمـكن حملـه على ما يقولـون منـا لتـرك استحلالا لعدم الفرق في الاستحلال بين فعل الزنا وترك الصلوة فيلزم حينئذ ان يكون عامة الخلق من الشيعة موسومين بسمة الكفر والضلال ولو صلوا لكنهم اخلوا مثلا بان الاتيان بالسـورة هل هو على وجه الوجوب والاستحباب مع اتيانهم بالسورة وكذا الوجه في التسـليم نحوه مما ورد فيه الخلاف فلا يقبل لهم شهادة فيضيق الحال على القاضى ولا يحكم عليهم بالطهارة فيلزم الخرج على اهل العالم واما هم فيا ويلهم في الدنيا والاخرة .

( السادس ) انك لو تتبعت احوال الناس في هذه الاعصـار وفي اعصار النبي ( ص ) والائمة عليهم السلام لوجدتها متوافقة في شأن العوام والعلماء في المعرفة والجهل والعذر وعدمه والفقيه الذي يقطـع على عبادته بالصحة في هذه العصور لواقعها بين يدي الصادق(ع) مثلا لعابها عليه ايضا كما يعيب هو الذي على عبادة العامي والذي يرشد اليه ان حماد ابن عيسى من اعاظم رواه الا مامـين الصادق والكاظم صلوة الله عليهما وممن شهد له بالثقة واجماع العصابة على تصحيح ما صح عنه ومع هذا فقد روي عنه في الصحيح انه قال قال لي ابو عبد الله ( ع )

يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال عليه السلام لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني الذل في نفسي فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله (ع) مستقبل القبلة الحديث وقوله (ع) ما اقبح بالرجل منكم وقوله بحدودها تامة مشعر بان نقصان صلوة حماد انما كان من جهة الاخلال ببعض الواجبات الشرعية وما حكم (ع) ببطلان ما مضى من صلواته ولا اوجب عليه الاعادة لان الصلوة الباطلة يجب قضائها عندكم فدل على ان الجاهل معذور فاذا قبل العذر من مثل حماد مع ملازمته له (ع) فكيف لا يقبل العذر من عوام الناس وممن هو في اقاصي البلدان والصحاري .

(السابع) ورد في الاخبار الصحيحة ان الايمان درجات وفي بعضها عشر درجات وان الناس يتفاضلون فيه على قدر اعمالهم وورد انه لا ينبغي لصاحب الدرجة العالية ان يبرء من ذي الدرجة الهابطة ولا يؤنبه عليها بل ياخذ بيده ويرفعه اليه بالرفق والتفاوت بالاعمال الذي تفاوتت به الدرجات شامل للواجبات والمندوبات بل هو في الاول اظهر كما ورد في الروايات ان العبد اذا اتى بالفرائض لم يسأله الله تعالى عن النوافل فلو لم يكن للجاهل عذر لما حصل على درجة من درجات الايمان ولو ظهر صاحب الدار عجل الله ظهوره لرأيت ان ما في ايدي العلماء من الفتاوي التي عملوا فيها مدة عصورهم على اختلاف آرائهم فيها ما كان يستحسن منه الا القليل لان حكم الله سبحانه في

كل واقعة حكم واحد كما نصوا عليه وليس لهم عذر الا انهم عملوا بالظن والاستنباطات وقواعد الاجتهاد وهذا ايضا يكون عذرا للعوام حيث انهم عملوا بظنونهم واعتقادهم ان عباداتهم كانت على جادة الصواب .

( الثامن ) ان قدماء الاصحاب عطر الله مراقدهم كالشيخ الطوسي واضرابه وكثير من المتأخرين وعامة المحدثين ذهبوا الى ان قصد القربة كاف في صحة العبادات من غير حاجة الى التعرض للوجه من الوجوب والندب فالعوام اذا اتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقة للقانون الشرعي فما الذي يوجب عليهم بطلان العبادات الا ان تقولوا ان كون قصد القربة كاف في صحة العبادات من اقوال الموتى فلا اعتماد عليها فيقال لكم انما نقلتموه من اقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي من فتاوي الموتى ايضا فلا اعتبار بها .

والجواب ( الجواب التاسع ) . قولكم ان صلوة الجاهل التي لا يعرف احكامها قد ورد النهي عنها ما معنى الجاهل باحكامها فان كان المراد عدم اخذها من المجتهد الحي فهذا هو عين النزاع ونحن نمنعه بل نقول ان من تعلم الصلوة مثلا من ابويه ونحوهما وكان على القانون الشرعي بان يأتي بالواجبات وبما اختلف في وجوبه على وجه القربة يكون عبادته صحيحة مجزية وان لم يأخذها لا من الفقيه الحي ولا من الميت وان كان المراد من جهله باحكامها عدم الاتيان بها فهذا يرجع الى التفصيل المذكور في مطاوي ما تقدم وهو ان الجهل باعدادها وما انعقد الاجماع عليه من ركوعها وسجودها ونحوهما قد لا يعذر صاحبه واما الجهل بباقي كيفياتها وما أختلف فيه منها فلعل

الجاهل فيه معذور ان كان ممن يقبل العذر في حقه .

( العاشر ) اطلاق قوله ( ع ) ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم فانه متناول لما لم يخرج عن الحجة ( ع ) الى الخلف ولما خرج منه لكنه لم يصل بعد الى المكلف فان الاحكام انما اطلع عليها المكلفون وبلغهم على مدى العصور والدهور وذلك انك ترى اعاظم العلماء يرد بعضهم قول بعض آخر بعدم الاطلاع على مدرك الحكم ودليله مع وجود الدليل وعدم اطلاع البعض الآخر عليه فالجاهل اذا بلغه الحكم من الفقيه او المحدث وجب عليه العمل بمضمونه وان قلتم انه يجب عليه التفحص عن مدارك الاحكام فهذا هو وجوب الاجتهاد عيناً الذي قال به الحلبيون وان قلتم يجب عليه الرجوع الى المجتهد بالتقليد قلنا على تقدير وجوبه فانما يجب عليه السؤال عما اطلع عليه مجملا وعرفه بوجه ما حتى يكون مورد السؤال اما الجاهل بالحكم مطلقا فكيف يتصور منه السؤال عنه فان اوجبتم على الفقيه تنبيهه على ما لا يعرفه فمرحباً بالوفاق لكنكم لا تثبتون الوجوب والفحص الا على الجاهل .

( الحادي عشر ) ان جماعة من الشيوخ والنساءوسكان القرى والصحاري ومن في طبقتهم من المكلفين لو كلفوا كما تقولون باخذ الاحكام من المجتهد الحي لزم منه التكليف بما لا يطاق كما لا يخفى على المصنف فعموم ايجاب هذا الحكم منكم مشكل جداً وحجج الله صلوة الله عليهم ما كانوا ياخذون الجهال بما يقولون . روى ان مولانا امير المؤمنين ( ع ) رأى رجلا يصلي مستعجلاً بها فقال له ما هذه الصلوة تأن بصلاتك فتأنى في الصلوة الاخرى فقال له ( ع ) ما

احسن هذه الصلوة ام الاولى فقال يا امير المؤمنين الاولى هي الاحسن لأني صليتها من خوف الله وهي من خوفك فضحك ( ع ) ومضى عنه وفي الاخبار اشارة اليه بل دلالة عليه روى الكليني طيب الله ثراه في اصول الكافي عند ذكره ثواب العالم والمتعلم هكذا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت أبا عبد الله ( ع ) يقول من علم خيراً فله اجر من عمل به قلت فان علمه يجري ذلك له قال ( ع ) ان علم الناس كلهم يجري له قلت فأن مات قال وان مات فاز ظاهره يدل على انهم يعملون بذلك العلم بعد موته ولا شك ان فقهاء الامامية رضوان الله عليهم انما يعلمون الناس علوم اهل البيت عليهم السلام لا علوم الفقهاء الاربعة ونحوهم من اهل القياس وفي كتاب الاحتجاج عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم السلام في حديث يقول فيه ويقال للفقيه يعني يوم القيمة يا ايها الكافل لايتام آل محمد الهادي لضعفاء محبيهم ومواليهم قف حتى تشفع لكل من اخذ عنك او تعلم منك فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفئام وفئام حتى قال عشراً وهم الذين اخذوا عنه علومه واخذوا عن من اخذ عنه واخذوا عن من اخذ عن من اخذ عنه الى يوم القيمة فانظروا كم فرق بين المنزلتين اقول الفئام بالفاء الموحدة مائة الف وهذا يشمل رواية الحديث والفتوى بل هو ظاهر في الثاني اذا أكثر العوام لا يعرف معنى الحديث ولا التوفيق بين الاخبار ولا ما هو شرط في الفتوى .

( الثاني عشر ) في بيان اصطلاحات المجتهدين والاخباريين ومواضع التشاجر بينهم وترجيح الراجح من قوليهما ويظهر منه جواب آخر للاصلين المذكورين ويكون هذا في مسائل :

( المسألة الاولى ) في معنى الفقه قال المجتهدون هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فبالقيد الاخير اخرجوا ضروريات الدين كالصلوة والصوم والحج والزكاة وتحريم الزني ونحوه والاخباريون ردوا عليهم في هذه المسألة وقالوا هذه الطريقة انما هي طريقة الحكماء والمتكلمين حيث انهم يجعلون كل فن عبارة عن مسائل نظرية مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها والباعث لهم على ذلك ان في باب التعلم والتعليم تدوين المسائل البديهية ليس بمستحسن والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك انه ليس شيء من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك انها كلها محتاجة الى السماع من صاحب الشريعة ووضوح الدليل لا يستلزم بداهة المدعي اقول ان كان الفقهاء رضوان الله عليهم اصطلحوا على هذا مع قطع النظر عن اخذه من النصوص وصاحب الشريعة فلا مشاحة في الاصطلاح كما وقع منهم الاصطلاح على كثير من الموارد المدونة في كتبهم وان كان مرادهم اخرجها من الفقه في اصطلاح الاخبار فالحق مع الاخباريين اما اولا فلان البداهة والضرورة لو اخرجا الاحكام عن اطلاق اسم الفقه عليها لزم ان تكون ضروريات المذهب كلها كذلك وهم لا يقولون به واما ثانيا فلان البداهة والضرورة فيما ذكروه انما طرأت في اواسط الاسلام بكثرة الدليل وحصول الاجماع واما ثالثا فلان الاصحاب قدّس الله ارواحهم ذكروا تلك الاحكام البديهية في مؤلفاتهم واستدلوا عليها بالاخبار والاجماع فكيف لا تكون داخلة في الفقه ومسائله بل نقول ان مسائل اصول الدين كلها داخلة في اسم الفقه باصطلاح الاخبار وداخلة

تحت قوله تعالى  فلولا نفر من  كل فرقة لاطلاق التفقه عليها بل هي احق به واجدر من النفر لتحصيلها على ان الذي يستفـاد من بعض الاخبار وصرح به بعضهم ان اطلاق اسم الفقه في الصدر الاول انما كان عليها وعلى ما يقاربها من معرفة دقائق النفوس والاطـلاع على افاتها وما يقربهاويبعدها من جانب الحق تعالى شأنه وثمرة الخـلاف تظهر في كثير من الموارد كمن اوصى او وقف على الفقهاء فهل يدخل فيهم المتكلمون ممن لا يعرف الفقه بالاستدلال والمقلدون العارفون له بطريق التقليد وكذا لو قال من دخل داري من الفقهاء فله كذا الى غير ذلك من الموارد :

(المسألة الثانية ) ذهب المجتهدون رضـوان الله عليهـم الى جواز التمسـك في صحـة التمسـك بالاستنباطـات الـظنية في الاحـكام بالاستنباطات الظنية عند فقد الدليل الناص على الحكم وذهبوا الى انه تعالى ليس له في المسائل التي ليست من ضروريات الـدين ولا المذهب دليل قطعي وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وذكروا ان الرغبة زمن الغيبة على قسمين مجتهد ومقلد وفي زمن حضوره ( ع ) ثلاثة اقسام الاخذ منه مشافهة والمجتهـد اذا كان التوصـل اليه متعـذراً او متعسراً ومقلـده كذلك وقال الاخباريون عطر الله مراقدهم ليس شيء من الاحكام الا وعليه دليل قاطع فان وصل الينا عملنـا بمضونـه والا وجـب علينـا التوقف لقوله ( ع ) ارجه حتى تلقى امامك وادعوا ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعةمتواتـرة عن السادة الاطهار عليهم السلام ناصة على الاحكام كما سيجيء تحقيقه انشاء الله تعالى اقول المجتهـد اذا

اخذ الحكم من دلالات الاخبار الثلاثة المطابقة والتضمن والالتزام او من عموم الآيات والاخبار والجمع بين الاخبار المتعارضة بتأويل قريب في اعتقاده يكون قد اخذ الحكم من الدلائل الشرعية وان كان على طريق الظن ووجب عليه العمل به لدخوله تحت قوله (ع ) وعرف احكامنا بعد قوله ( ع ) وروى حديثنا ولعله المراد من التفريع المأمور به في قوله (ع ) علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا عليها وذلك ان الائمة عليهم السلام كانوا يخاطبون الناس على ما هو معروف بينهم في العادات والمحاورات والشائع في المخاطبات هو دلالة التضمن والالتزام والمجاز والكناية والاستعارة وان كان الاستنباط من الاصول الفقهية والمقدمات العقلية كما فعله الفقهاء ايضا فالحق مع الاخباريين واما قول الاخباريين ان دلائل الاحكام قطعية فهو غير مسلم مع الاحتمالات التي يذكرونها في الحديث الواحد وسيأتي تحقيقه وبالجملة يكون الفقهاء رضوان الله عليهم محقين من وجه والاخباريون من وجه آخر فالرد مطلقا مما لا وجه له .

( المسألة الثالثة ) في مدارك الاحكام قال المجتهدون رضوان الله عليهم مستند الاحكام خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر فالنص ما دل على المراد من غير احتمال ويقابله المجمل والظاهر ما دل على احد محتملاته دلالة راجحة وفي مقابلة المأول واما السنة فثلاث قول وفعل وتقرير واما الاجماع فحجيته عندنا بانضمام قول المعصوم (ع ) واما دليل العقل فلحن الخطاب كقوله تعالى ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب وفحوى الخطاب كقوله تعالى ولا تقل لهما اف

ودليل الخطاب وهو تعليق الحكم على الوصف او الشرط او الاسم ونحو ذلك ومن دليل العقل ما ينفرد العقل بالدلالة عليه كوجوب رد الوديعة وقبح الظلم والكذب وحسن الصدق والانصاف واما الاستصحاب فاقسامه ثلاثة استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبرائة الاصلية ( الثاني ) ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه ( الثالث ) استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده هذا حاصل كلام المجتهدين وقال الاخباريون ان كون دليل العقل مستنداً لاحكام الشرع خلاف مدلول الاخبار المتواترة واما الاجماع فليس بحجة في زمن غيبة الامام « ع » لعدم تحقق دخول المعصوم ( ع ) فيه والاجماع الذي لا يتحقق دخوله فيه ليس بحجة عندنا واما الكتاب فلا يجوز استنباط الاحكام ولا اخذها منه الا ان يفسر بالحديث لكونه متشابها وقد خاطب الله به النبي واهل بيته صلوات الله عليه وعليهم فلا يعلم منه حكم الا بقولهم عليه السلام وبالجملة الدليل عندهم منحصر في السنة لا غير اقول اما قولهم بنفي حجية دليل العقل باقسامه فهو حق لان الشارع سد باب العقل ومنعه من الدخول في الاحكام الالهية ومن ثم ترى احكام الشرع قد احتوت على تماثل المختلفات واختلاف المتشابهات كما ورد في مقادير نزح الابار وغيرها وياليتهم لما عملوا بالدلائل العقلية جعلوها مؤيدات للاخبار ولكنهم جعلوها ادلة للاحكام وجعلوا الاحاديث مقلوبة لها واما الكتاب فنفيهم حجيته في الاحكام مطلقا لا وجه له لان فيه المحكم ومنه ظاهر الدلالة وقد تقدم جواز اخذ الاحكام منه وسيأتي بيانه والدليل عليه انشاء الله تعالى .

**(المسألـة الرابعة) : في حجية قياس الاولوية ومنصوص العلة** اما المجتهدون رضوان الله عليهم فذهبوا الى حجيتهما وجعلوهما مناطا لكثير من الاحكام حتى انهم قدموهما في بعض الموارد على الاخبار التي لم يصح سندها بالاصطلاح الجديد واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فنفوا حجيتهما وقالوا ان الاستدلال بهما انما جاء من طريق الجمهور لما اعوزتهم النصوص اقول الحق هنا مع الاخباريين لاستفاضة الاخبار بسقوطهما رأسا ودلالة الاعتبار على انهما لا يصلحان لتأسيس الاحكام منها قول الصادق عليه السلام فيما استفاض عنه ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم يزدهم المقاييس من الحق الا بعداً وهي باطلاقها متناولة لمطلق القياس والتخصيص بقياس المساواة يحتاج الى الدليل ومنها ما رواه الصدوق رضي الله عنه في باب الديات عن ابان قال قلت لابي عبد الله ( ع ) ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها قال ( ع ) عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون فيقطع اربعاً فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فتبرء ممن قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال عليه السلام مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأه الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين اقول هذا نص في نفي قياس الاولوية وفي ان اعتباره في احكام الشريعة ممحق للدين ومنها ما حكاه الله عز شأنه عن ابليس (لـع) في قوله تعالى خلقتني من نار وخلقته من طين وهذا هو معنى قول الصادق ( ع ) لا تقيسوا

فان اول من قاس ابليس (لع) وذلك ان اللعين زعم ان جوهر النار خير من جوهر التراب فهو احق بالسجود له من آدم عليه السلام وهو غلط في اصل القياس لما تقرر في محله من ان عنصر التراب اشرف من عنصر النار ومنها قوله عليه السلام لابي حنيفة لو كان الدين يؤخذ بالقياس لوجب على الحائض ان تقضي الصلوة لانها افضل من الصوم ومنها ان هذين القياسين من القواعد الكلية فلوكانا من الحجج الشرعية لورد النص من الشارع على اعتبارهما وصلاحيتهما لاثبات الاحكام خصوصا بالنسبة الى اهل البلاد البعيدة عن بلاد الشارع ونوابه بل الوارد عنهم عليهم السلام هو النهي عنه روي في الكافي باسناده الى محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام فقهتنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن ابائك شيء فننظر الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال عليه السلام هيهات هيهات في ذلك والله هلك من هلك ثم قال لعن الله . . . . . كان يقول قال علي (ع) وقلت قال محمد بن حكيم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وذلك ان قوله احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء يراد به خصوصا او عموما الاولى في القياس وقد نفاه عليه السلام وكذلك من قول ابي حنيفة فانه يعارض كلام علي عليه السلام بقياس المساواة فكيف لا يعارضه بقياس الاولوية الذي هو عنده مقدم على الكتاب والسنة وقد رد ايضا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال الزمخشري في ربيع الابرار قال يوسف ابن اسباط رد ابو حنيفة على رسول الله صلى الله عليه وآله اربعمائة حديثا واكثر قيل مثل ماذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفرس سهمان وللرجل سهم قال ابو حنيفة لا اجعل

سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن واشعر رسول الله (ص) البدن وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وقال صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار وكان صلى الله عليه وآله يقرع بين نسائه اذا اراد سفراً واقرع اصحابه وقال ابو حنيفة القرعة قمار اقول هذا الرد انما جاء من القياس ومن تجويز الاجتهاد على النبي ( ص ) واما دلالة قوله جلّ شأنه ولا تقل لهما اف على تحريم الاذى ونحوه فقال المحقق طاب ثراه حيث نفى حجية هذا القياس انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من جميع انواع الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ من غير توقف على استحضار القياس اقول تحرير الكلام ان القرآن انما نزل بلسان العرب وبما كان يجري بينهم في محاوراتهم ولا يرتاب احد في فهم هذا المعنى من هذا اللفظ وان لم يعرف القياس وكذلك القول في اكثر موارد هذا القياس وهذا القول يجري ايضا في اغلب موارد منصوص العلة بنوع من التقريب ويدل عليه ظاهراً ما رواه رئيس المحدثين شيخنا الكليني قدس الله ضريحه في الموثق عن عثمان بن عيسى قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسأل كيف حلل وكيف حرم يعني ان الله سبحانه لا يسأل عن علة الحرام في تحريمه وعلة الحلال في حليته فلعل الذي احله له خاصيته في التحليل لا تتعدى محلها الى ما شابهها حتى لو نص على العلة اذ يجوز ان تكون تلك العلة الموجودة في ذلك المحل الخاص هي العلة ويجوز ان تكون هي مع غيرها مما لم ينبه عليها كغيرها من الموارد وبالجملة فالدلالة على ما ليس بموجود في منطوق اللفظ انما جاء من الدلالة العرفية او الالتزامية وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على التذهيب .

(المسألة الخامسة): في اخذ الاحكام من القرآن ذهب المجتهدون رضوان الله عليهم الى الجواز واخذوا الاحكام منه وطرحوا كثيرا من الروايات المعارضة له ودونوا آيات الاحكام واستنبطوا منها ما اداهم اليه أمارات الاستنباط واما الاخباريون قدس الله ضرائحهم فذهبوا الى ان القرآن كله متشابه بالنسبة الينا وانه لا يجوز لنا اخذ حكم منه الا من دلالة الاخبار على بيانه حتى انـي كنـت حاضرا في المسجـد الجامع من شـيراز وكان استـاذي المجتهـد الشيخ جعفـر البحرانـي وشيخـي المحـدث صاحـب جوامـع الكلـم قدس الله روحيهما يتناظران في هذه المسألة فانجر الـكلام بينهما حتـى قال له الفاضـل المجتهد ما تقول في معنى قل هو الله احد فهل يحتاج في فهم معناها الى الحديث فقال نعم لا نعرف معنى الاحدية ولا الفـرق بـين الاحـد والواحد ونحو ذلك اقول الحق هنا ما افاده شيخنا شيخ الطائفة عطر الله مرقده في كتاب التبيان وهذا لفظه اعلم ان الرواية ظاهرة في اخبار اصحابنا بان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح عن النبي صلى الله عليـه وآلـه وعـن الأئمـة عليهـم السـلام الـذين قولهـم حجـة كقـول النبـي صـلى الله عليـه وآلـه القـول فيـه بالـرأي لا يجـوز وروت العـامـة ذلـك ايضـاعـن النبـي ( ص ) انـه قـال من فسر القـرآن برأيه فاصـاب الحـق فقد اخطأ وكره جماعة من التابعين وفقهاء المدينة القول في القرآن بالرأي وزووا عن عايشة انها قالت لم يكن النبي ( ص ) يفسر القرآن الا بعد ان يأتي جبرائيل عليه السلام والذي نقوله في ذلك انه لا يجوز ان يكون في كلام الله تعالى وكلام نبيه ( ص ) تناقض وتضاد وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين وقال وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وقال فيه تبيان لكل شيء وقال ما فرطنا في

الكتاب من شيء فكيف يجوز بان يصفه بانه عربي مبين وانه بلسان قومه وانه بيان للناس ولا يفهم من ظاهرة شيء وهل ذلك الا وصف له باللغز والمعمى الذي لا يفهم المراد به الا بعد تفسيره وذلك منزه عن القرآن وقد مدح الله تعالى اقواما على استخراج معاني القرآن فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى في قوم يذمهم حيث لم يدبروا القرآن ولم يتفكروا في معانيه افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال النبي ( ص ) اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي فبين ان قول اهل البيت حجة كما ان القرآن حجة وكيف يكون حجة ما لا يفهم منه شيء وروى عنه ( ع ) قال اذا جائكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط وروى مثل ذلك عن ائمتنا عليهم السلام كيف يكون العرض على كتاب الله وهو لا يفهم منه شيء فكل ذلك يدل على ان ظاهر هذه الاخبار متروك والذي نقول ان معانى القرآن على اربعة اقسام احدها ما اختص الله تعالى بالعلم به فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ولا تعاطي معرفته وذلك مثل قوله تعالى يسألونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ومثل قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية فتعاطى ما اختص العلم به خطأ وثانيها ما يكون ظاهرة مطابقا لمعناه فكل من عرف اللغة التي خوطب بها عرف معناها مثل قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومثل قوله قل هو الله احد وغير ذلك وثالثها ما هو مجمل لا ينبيء ظاهره عن المراد به مفصلا مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله تعالى وفي اموالهم

حق معلوم وما اشبه ذلك فان تفاصيل اعداد الصلوة وعدد ركعاتها وتفاصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكوة لا يمكن استخراجه الا ببيان النبي ( ص ) ووحي من جهة الله سبحانه تعالى فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه ويمكن ان تكون الاخبار متناولة له ورابعها ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عليهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مراد فانه لا ينبغي ان يقدم احد فيقول ان مراد الله منه بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم بل ينبغي ان يقول ان الظاهر يحتمل الامور وكل واحد يجوز ان يكون مراداً على التفصيل والله اعلم بما اراد ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين او ما زاد عليهما ودل الدليل على انه لا يجوز ان يريد الا وجها واحداً جاز ان يقول انه هو المراد ومتى قسمنا هذه الاقسام تكون قد قبلنا هذه الاخبار ولم نردها على وجه يوحش تقبلها والمتمسكين بها ولا منعنا بذلك من الكلام في تأويل الاي ولا ينبغي لاحد ان ينظر في تفسير آية لا ينبىء ظاهرها عن المراد مفصلا ان يقلد احداً من المفسرين الا ان يكون التأويل مجمعا عليه اتباعه لمكان الاجماع لان المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه كابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم ومنهم من ذمت مذاهبه كابي صالح والسدي والكلبي وغيرهم هذا في الطبقة الاولى واما المتاخرون فكل واحد منهم نصر مذهبه تأول على ما يطابق اصله فلا يجوز لاحد ان يقلد احداً منهم بل ينبغي ان يرجع الى الادلة الصحيحة اما العقلية او الشرعية من اجماع عليه او نقل متواتر به عمن يجب اتباع قوله ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة اذا كان مما طريقه العلم ومتى كان التأويل مما يحتاج الى شاهد من اللغة فلا يقبل من الشاهد الا ما كان معلوما بين اهل اللغة شائعا فيما بينهم

فاما ما طريقه الاحاد من الابيات النادرة فانه لا يقطع بذلك ويجعل شاهداً على كتاب الله وينبغي ان يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه فانه متى قطع على المراد منه بعينه كان مخطئا وان اصاب الحق كما روى عنه ( ص ) لانه قال ذلك تخمينا وحدسا ولم يصدر ذلك عن حجة قاطعة وذلك باطل بالاتفاق انتهى وقال الشيخ كمال الدين ميثم البحراني نور الله مرقده ان قلت كيف يتجاوز الانسان في تفسير القرآن المسموع وقد قال (ص) من فسر القرآن برأية فليتبوء مقعده من النار وفي النهي عن ذلك اثار كثيرة قلت الجواب عنه من وجوه كثيرة ( الاول ) انه يعار بقوله ( ص ) ان للقرآن ظهراً وبطنا وحدا ومطلقا وبقول امير المؤمنين ( ع ) الا ان يؤتى الله عبدا فهما في القرآن ( الثاني ) لو لم يكن غير المنقول لاشترط ان يكون مسموعا من الرسول ( ص ) وذلك لا يصادف الا في بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهما من المفسرين فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالرأي ( الثالث ) ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات وقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع ذلك من رسول الله ( ص ) محال فكيف يكون الكل مسموعا ( الرابع ) انه ( ص ) دعا لابن عباس ( رض ) فقال اللهم فقهه في الدين وعلم التأويل فان كان التأويل مسموعا كالتنزيل ومحفوظاً مثله فهلا معنى لتخصيص ابن عباس بذلك ( الخامس ) قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت للعلماء استنباطاً ومعلوم انه وراء المسموع فاذن الواجب ان يحمل النهي عن التفسير بالرأي على احد معنيين احدهما ان يكون لانسان في شيء رأى وله اليه ميل بطبيه فيأول القرآن على وفق طبعه ورأيه حتى لو لم يكن له ذلك

الميل لما خطر ذلك التأويل بباله سواء كان ذلك الرأي صحيحاً او غير صحيح وذلك كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيستدل على تصحيح غرضه من القرآن بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى ان قلبه هو المراد من فرعون كما يستعمله بعض الوعاظ تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع الثاني ان يتسرع الى تعبير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وفيما فيه من الالفاظ المبهمة وما يتعلق به من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتأخير والمجاز ومن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي مثاله قوله تعالى وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها فالناظر الى ظاهر العربية ربما يظن ان المراد ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عميا والمعنى ان الاية مبصرة هذا كلامه وكلام الشيخ ( ره ) اقرب من هذا بالنظر الى تتبع الاخبار والجمع بين متعارضات الاحاديث وحاصل هذه المقالة ان اخذ الاحكام من نص القران او ظاهره او فحواه ونحو ذلك جائز كما فعله المجتهدون يرشد الى ما فصله الشيخ طاب ثراه ما رواه امين الاسلام الطبرسي في كتاب الاحتجاج من جملة حديث طويل عن امير المؤمنين ( ع ) قال فيه ان الله قسم كلامه ثلاثة اقسام فجعل قسما منه يعرفه العالم والجاهل وقسما لا يعرفه الامن صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه وشرح صدره للاسلام وقسما لا يعرفه الا الله وامنائه والراسخون في العلم ثم بين السبب فيه .

( المسألة السادسة ) في تعيين اول الواجبات ذهب المجتهدون والمتكلمون من علماء الاسلام الى ان اول الواجبات هو معرفة الله

سبحانه لابتناء الطاعات كلها عليها وذهب الاخباريون من اصحابنا رضوان الله عليهم الى ان اول الواجبات هو الاقرار بالشهادتين كما قال الرضا ( ع ) اول الفرائض الاقرار بالله وبما جاء من عند الله واما المعرفة فهي مخلوقة لله تعالى في قلوب عباده للاخبار الواردة بان المعرفة من صنع الله تعالى في قلوب الخلائق وليس للعباد فيها اختيار ولا كسب بل هي مكروزة في الجبلات والغرائز واذا عرف الانسان نفسه بالبلوغ الى حد التميز فقد عرف ربه وهذا هو معنى الحديث المشهور من عرف نفسه عرف ربه وقول الخاتم عليه وعلى آله افضل الصلوة كل مولود يولدعلى الفطرةحتى ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه اقول الاخبارعن السادة الاطهار عليهم السلام كما وردت موافقة لقول الاخباريين ورد بعضها ايضا مطابقا لما حكيناه عن المجتهد كما رواه ثقة الاسلام الكليني رضوان الله عليه في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ( ع ) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل فقال ( ع ) ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الحديث ولا شك ان التقرب انما يكون بالافعال الاختيارية واما يفعله الله بالعبد ويوقعه في قلبه من النيات الصادقة والعقايد الحقة فهي مما توجب القرب لا التقرب ( وح ) فطريق الجمع بين الاخبار ليتضح به كلام الفريقين يكون بوجوه منها ما قاله العالم الرباني كمال الدين ميثم البحراني عطر الله ضريحه وذكر ان المحققين صرحوا به وانه مستفاد من الاخبار وهو ان لمعرفة الله جل ثنائه مراتب ( الاولى ) وهي ادناها ان يعرف العبد ان للعالم صانعا ( الثانية ) ان يصدق بوجوده ( الثالثة ) ان يترقى الى توحيده وتنزيهه عن الشركاء ( الرابعة ) مرتبة الاخلاص له ( الخامسة ) نفي الصفات

التي تعتبرها الاذهان له عنه وهي غاية العرفان وكل مرتبة من المراتب الاربع مبدأ لما بعدها والاولتان من المراتب مجبولتان في الفطرة الانسانية بل في الفطرة الحيوانية ولذا لم يدع الانبياء عليهم السلام اليهما مع انهما لو توقفا على الدعوة لزم الدور لان صدقهم منبىء على ان ههنا صانعا للخلق ارسلهم بل الذي دعى اليها الانبياء ( ص ) هي المرتبة الثالثة وما بعدها وهي الواردة في كلمة الاخلاص بقوله ( ص ) من قال لا اله الا الله دخل الجنة ثم لما استعدت اذهانهم لما بعدها من المراتب قال ( ع ) من قال لا اله الا الله خالصاً مخلصا دخل الجنة ( وح ) فيجوز ان يراد من المعرفة في قول مولانا امير المؤمنين ( ع ) اول الدين معرفة الجبار المرتبتان الاولتان ويجوز ان يراد بالمعرفة الكاملة لانها العلة الغائية وهي متقدمة في التصور ومنها ان المراد كما قيل من المعرفة الموهبية مقدماتها الموصلة اليها التي لا تيناها عددها وفي كل شيء آية تدل على انه واحد ومنها ان يكون المراد ان المفيض للمعارف هو الرب تعالى وانما امر العباد بالسعى ليستعدوا لذلك بالفكر والنظر كما دل عليه بعض الاخبار واقوى هذه الوجوه هو الاول ( وح ) فما حكيناه عن المجتهدين والاخباريين كله حق وما صار اليه بعض المحققين من الاخباريين من تقليد المجتهدين في هذه المسألة لكون مذهبهم مخالفا للاخبار لا وجه له لما عرفت والله الهادي الى سواء السبيل .

( المسألة السابعة ) قال الاخباريون عطر الله مراقدهم ذهب قدماء اصحابنا الاخباريين مثل المحمدين الثلثة الى حرمة الاجتهاد والتقليد بل الواجب هو التمسك بالروايات وكذلك علي ابن ابراهيم طاب ثراه كما ذكره في اوائل التفسير فانهم اوجبو التمسك في الاصول

والفروع بالروايات المتضمنة للقواعد القطعية السادة مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية ودارية الحديث والقواعد العربية قال السيد المرتضى ( رض ) معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ايمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وقال الشيخ طاب ثراه ان اختلاف فتاوى اصحابنا رضوان الله عليهم المبني على اختلاف الفتاوي الواردة عنهم عليهم السلام لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوي حتى يكون الحق في واحد وذلك ان كل واحد يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلام ولم يظهر الى الان ورودها عنهم من باب التقية وكلما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القائم عليه السلام وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية وكل واحد منها حق احديهما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوي والمبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما فان كل واحد منهم يقول اولا هذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كلما هو كذلك يجوز لمقلدي العمل به قطعاً ويقينا انتهى وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم ان قدماء الاصحاب ما كانوا يحتاجون الى الاجتهاد والى تنويع الاخبار بالانواع المذكورة في كتب الدراية من الصحيح والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل وغيرها من الانواع لان الاصول الاربعمائة التي عرض اكثرها على الائمة عليهم السلام كانت موجودة عندهم يعرفون منها الحديث الصحيح من غيره والمتواتر من الاحاد والمعلول من السالم فكانوا لا يحتاجون مع ذلك الى تنويع الاخبار والى العمل بالادلة العقلية والقوانين الاصولية واجمع المحمدون الثلثة عطر الله مراقدهم هذه الاصول الاربعة تقليلا للانتشار وضبطا

للابواب المتناسبة اقبل الناس عليهما فهجرت تلك الاصـول وبـدا فيها الضياع فانطمست اثارها من زمن الشيخ الى عصر العلامة ومن قرب منه فاشكل عليهم الحال في معرفة تنويع الاخبار على الاصطلاح القديم وخفيت عليهم القرائن الموضحـة للاحـاديث ولـكون الخبـر موجوداً في الاصول الاربعمائة كلها او بعضها فدعـت الحاجـة الى وضع ذلك الاصطلاح لانه مأخوذ ايضا من كلام المتقدمين في ابواب الجرح والتعديل واما قواعد الاصول ككون الامـر بالشيء يستلـزم النهي عن ضده العام او الخاص او ان النهي بمعنى الكف او الترك وكاعتبار المفاهيم ونحوها من مسائـل الاصـول فانمـا استفـادوه من الاستنباطات المأخوذة من الكتاب والسنة لان العقل مستقل بها هذا كلامهم اقول اما تحريم اصحابنا القدماء والاجتهاد والتقليد فالظاهر أن مرادهم منه الرد على العامـة في اجتهاداتهـم المأخـوذة من الرأي والقياس اما اجتهاد اصحابنا رضوان الله عليهم المأخوذ من الكتاب والسنة واجتهادهم في تحصيل الاحكام منها فالظاهر انه غير مذمـوم لان حاصله يرجع الى اخذ الحكم من الدليل الشرعي اذ لا يتمكن كل فرد للاخبار من اخذ الاحكام منها ومن ثم جاءت الرواية عن الخاتم ( ص ) رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه فيكون المراد من الافقه من يتدبر المعنى ويستنبط منه حكما لم يبلغ فهـم الفقيه والـراوي وامـا الاستنـاد في الاحكام الى مسائل الاصول وقواعده فالحق هنا مع الاخباريين لعـدم ثبوت حجية تلك القواعد في الشريعة بل الوارد نقيضـه النهي عنه وما احسن قول المحقق قدس الله ضريحه في مقدمات المعتبر اعلم انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسـان شرعـه فما اسعـدك ان

اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قول ربك وان تقول على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانه مفتر واما عذر المجتهدين رضوان الله عليهم في تقسيم الاخبار الى الصحيح والضعيف وباقي الاقسام حتى اسقطوا العمل بعد نقاوة السند وعدلوا بسببه الى اعتبار قواعد الاصول والادلة العقلية فيقال عليه احد امرين الاول انه كان يلزم عليهم الفحص والبحث عن الاخبار من الاصول الاربعمائة وانتزاعها من هناك ليظهر لهم حقيقة الحال وليتضح لديهم صحيح الاخبار من سقيمها اذ كثير من الاصول كانت موجودة في اعصار مبادىء الاجتهاد بل هي الى الآن موجودة فان شيخنا صاحب بحار الانوار ادام الله تعالى بقائه قد وقع منها بسبب بذل الجهد على التكثير الثاني حيث انهم اعتمدوا على نقل المحمدين الثلثة عطر الله ضرائحهم في الاصول الاربعة كان الذي ينبغي لهم ان تحسنوا بهم الظن في تصحيح الاخبار كما احسنوا بهم الظن في نقل الاخبار وذلك ان الصدوق والكليني قدس الله روحيهما صرحا بصحة ما اودعاه في كتابيهما من الاخبار وان كانت ضعيفة بهذا الاصطلاح وذلك ان الصحيح عند القدماء ما ثبت صحته وافاد العلم والظن المحفوف بالقرائن القوية واما الشيخ فظاهره ايضاً الجزم بما قالاه فكان الاولى ان يعتمدوا عليهم في تصحيح الاخبار كما اعتمدوا عليهم في شان الجرح والتعديل الذي هو السبب في وضع اصطلاحاتهم .

( المسألة الثامنة ) في دلالة **الاستصحاب** والبرائة الاصلية وفيهما

التشاجر العظيم بين المجتهدين والاخباريون رضوان الله عليهم اجمعين وعليهما يتبنى من الاحكام ما لا يحصى فان عدم الدليل عند المجتهدين دليل على الجواز والاباحة وبنوا اكثر الاحكام على هذا وطرحوا الاخبار الضعيفة لاجله وتوضيحه ان الاخباريين رحمهم الله تعالى قالوا انه ورد في مستفيض الاخبار ان لله تعالى في كل شيء حكما حتى الخدشة ونصف الجلدة وان كل واقعة من صغائر الامور وعضائمها قد وقع فيها حكم من السادة الاطهار صلوة الله عليهم لكن بعضه بلغنا وبقي البعض الاخر ( وح ) فما بلغنا النص فيه من وجوب او تحريم او استحباب وكراهة واباحة عملنا بمضمونه وما لم يبلغنا حكم وجب علينا التوقف فيه حتى يظهر حكمه فنعمل بمقتضاه او يبقى مستوراعنا فنبقى على التوقف فليس الاصل في الاشياء عندهم سوى التحريم حتى انه وصل الينا عن بعض المعاصرين من الاخباريين من انه يمنع من لبس الثياب على غير الهيئة التي كانت في اعصار المعصومين عليهم السلام لعدم الاذن فيه من الشارع وكذلك اكل الاطعمة التي لم تؤكل في تلك الازمان ولم يرد نص عليها بالخصوص لانهم يشترطون الدليل الخاص في كل جزئي من الجزئيات واما المجتهدون قدس الله ارواحهم فقالوا ان تلك الاحاديث التي استدللتم بها صحيحة واضحة وان في كل حكما من الشارع لكن الاحكام مخزونة عند خزنة العلم صلوة الله عليهم فمنها ما ظهر منهم عليهم السلم ووصل الينا فيجب علينا العمل بمقتاضاه ومنها ما خرج عنهم عليهم السلام لكن لم يصل الينا الى الان فنحن في التفحص والبحث عنه حتى نظفر به فنعمل بمواده وربما وصل الى بعض ولم يحصله آخرون فعلى الاولين العمل وعلى الأخرين البحث ومنها ما لم

يخرج عن الخزنة صلوة الله عليهم لمصالح لا نعلمها ولعل منها التقية
او الاتقاء ولذا لو ظهر صاحب الدار عليه السلام اظهر جميع الاحكام
وعمل فيها كما ورد في كثير من الاخبار ان بعض آيات القرآن تقدم
نزوله ولم يأت بعد تأويله وعدّ منه في الاخبار قوله تعالى ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون فاما الاحكام التي في نفس الامر ولم
تصل الى المكلفين مطلقا او على وجه يوجب له عليهم العمل به او
يجوز لهم ذلك فليسوا مكلفين بها بل هم على العمل بالاصل من عدم
التكليف حتى يظهر لهم الناقل عن حكم الاصل وذكروا عليه دلائل
كثيرة من الادلة العقلية ذكرها الاصوليون في كتبهم من ارادها
فليطلبها من هناك والمتأخرون منهم استدلوا عليه باخبار منها ما رواه
الصدوق طاب ثراه باسناده الى الصادق عليه السلام انه قال ما حجب
الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ومنها قوله ( ع ) من عمل بما
علم كفى ما لم يعلم ومنها ما رواه بن بابويه عليه الرحمة عنه عليه
السلام انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ونحو ذلك من
الاخبار الواردة بهذا المضمون واجاب الاخباريون عنه اما عن الاولين
فباختصاصها بالوجوب فانه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب
بخلاف الشك في التحريم فيجب الاحتياط ولو وجب الاحتياط في
المقامين لزم تكليف ما لا يطاق اذ كثير من الاشياء يحتمل الوجوب
والتحريم ولا خلاف في عدم الوجوب في مقام الشك في الوجوب الا
اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة معينة وحصل الشك بين فردين كالقصر
والتمام والظهر والجمعة وجزاء للصيد او اثنين ونحو ذلك فيجب
الجمع بين العبادتين لتحريم تركهما قطعا للنص وتحريم الجزم بوجوب
احدهما بعينه عملا باحاديث الاحتياط ويستثنى من ذلك ما لو وجب

وطء الزوجة واشتبهت باجنبية او قتل شخص حياً او قصاصاً واشتبه بآخر محترم للقطع بتحريم وطىء الاجنبية مع الاشتباه وعدمه وكذا قتل المسلم بخلاف تحريم الجمع بين العبادتين فانه مخصوص بغير صورة الاشتباه فان النصوص على امثالها كثيرة كاشتباه القبلة والفائتة والثوبين وغير ذلك وليس بقياس بل عمل باحاديث عموم الاحتياط على أن هذين الحديثين لا ينافيان وجوب الاحتياط والتوقف لحصول العلم بهما بالنص المتواتر وقوله عليه السلام في الحديث الاول موضوع قرينة ظاهرة على ارادة الشك في وجوب فعل وجودي لا في تحريمه مضافا الى النص في المقامين وفي حديث التزويج في العدة قال (ع) اذا علمت ان عليها ولم تعلم كم هي فقد ثبت عليها الحجة فتسأل من يعلم ثم قالوا ويمكن حمل الحديثين على ان ما لم يعلم حكمه لم يجب الحكم فيه والجزم باحد الطرفين بل يكفي التوقف والاحتياط والا فقد ورد ما هو صريح في معارضته وهو قوله (ع) القضاة اربعة الى ان قال وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار وغير ذلك ويمكن حملها على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ولا بلغه نص الاحتياط فانه معذور وغير مكلف ما دام كذلك بالنص المتواتر واما الحديث الثالث فاجابوا عنه بوجوه (احدها) الحمل على التقية فان العامة يقولون بحجية الاصل فيضعف عن مقاومة الاخبار على انه خبر واحد فلا يعارض التواتر (وثانيها) الحمل على الخطاب الشرعي خاصة بمعنى ان كل شيء من الخطابات الشرعية يتعين حمله على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي يخصص بعض الافراد ويخرجه عن الاطلاق مثاله قوله (ع) كل ماء طاهر حتى نعلم انه قذر فانه محمول على اطلاقه فلما ورد النهي عن استعمال كل واحد

من الانائين اذا نجس احدهما واشتبها تعين تقييده بغير هذه الصورة ولذلك استدل به الصدوق رحمه الله على جواز القنوت بالفارسية لان الاوامر بالقنوت مطلقة عامة ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه عن اطلاقها ( وثالثها ) التخصيص بما ليس من نفس الاحكام الشرعية وان كان من متعلقاتها أو مضامينها كما اذا شك في جوائز الظالم انها مغصوبة ام لا ( ورابعها ) ان يكون مخصوصا بما قبل كمال الشريعة وتمامها فاما بعد ذلك فلم يبق شيء على حكم البراءة الاصلية ( وخامسها ) ان يكون مخصوصاً بمن لم يبلغه احاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والامر بالاحتياط لاستحالة تكليف الغافل عقلا ونقلاً ( وسادسها ) ان يكون مخصوصا بما لا يحتمل التحريم بل علمت اباحته وحصل الشك في وجوبه فهو مطلق حتى يرد فيه نهي عن تركه لان المستفاد من الاحاديث عدم وجوب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب وان كان راجحاً حيث لا يحتمل التحريم ( وسابعها ) ان يكون مخصوصاً بالاشياء المهمة التي تعم بها البلوى وانه لو كان فيها حكم مخالف للاصل لنقل كما يفهم من قول امير المؤمنين ( ع ) واعلم يا بني انه لو كان اله آخر لاتتك رسله ولرأيت اثار مملكته وقد صرح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره وقد استدلوا رضوان الله عليهم مضافا الى ما حكيناه عنهم من ان لله تعالى في كل واقعة حكماً باحاديث اخرى منها ما يدل على انه اذا ورد اليكم الحكم فلم تعلموه فعليكم بالسؤال عن ائمتكم عليهم السلام ومنها ما دل على ان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ومنها ما يتضمن قوله ( ع ) لا يسعكم ما ينزل بكم مما لاتعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى ومنها قوله ﷺ لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم

يجحدوا ويكفروا ومنها قوله (ع) خذ بالحائطة لدينك ومنهاقوله (ع) دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك مما ورد بهذا المعنى هذا محصل كلام الفريقين اقول الظاهران الاقوى هنا قول المجتهدين رضوان الله عليهم لكن مطلقا كما سيأتي تحريره في طي هذا الكلام (والجواب) اما عن الاخبار السابقة فيما تقدم من انا لسنا مكلفين بما في نفس الامر من الاحكام والالزم الحرج بل تكليف ما لا يطلق واما تخصيصهم للاخبار التي استدل بها المجتهدون فلا دليل عليه بل ظاهرها العموم والاستدلال انما هو بالظواهر واما الدلائل التي استدلوا بها فالجواب عنها من وجوه احدها الحمل على اعصارهم عليهم السلام وهذا هو المتبادر من عامة الفاضها فيكون من باب الفحص عن الاحكام واخذها عنه (ع) وهو واجب للشك فيه (وثانيها) ان يكون المراد منها الرد على اهل الرأي والاجتهاد من العامة ومن حذي حذوهم من ان المسألة اذا لم يرد بها نص من الشارع بادروا الى استخراج حكم لها من الادلة العقلية والقياسات الوهمية فان هذا غير جائزكما تقدم (وثالثها) التنزيل على ما اذا علمنا الحكم مجملا لكنا لم نتحقق تفاصيله وحينئذ فالواجب علينا السؤال والبحث والا فالتوقف واذا كان الحكم موجودا في نفس الامر ولم يبلغ الينا مطلقاً فتكليفنا البحث عما لا نعلم او التوقف من باب تكليف الغافل وقد تقدم ان من قال بدلالة الاصل قال بهذا المعنى (ورابعها) الحمل على ما اذا لم يمكن اجراء الاصل والبرائة الاصلية مثلا اذا اردنا قسمة الميراث على الورثة المختلفين في السهام لم يجز لنا اجراء حكم الاصل بان نقول الاصل عدم التفاوت بل يجب هنا اما السؤال والتوقف ويرد على الفريقين ان المجتهدين رضوان الله عليهم

افرطوا في العمل بدلالة الأصل حتى لو عارضه من الاخبار ما هو غير نقي السند بل ما هو نقيه طرحوه وعملوا بالاصل واما الاخباريون قدس الله ارواحهم فقد افرطوا في عدم اعتباره رأسا بل ذهبوا الى ان كل جزىء من جزئيات المكلف يحتاج فيه الى الدليل الخاص فان وجد والا فالتوقف والحق ان هنا واسطة بين الامرين وهو ان دلالة الاصل مع وجود النص المعارض الناقل لها لا حكم لها وان كان غير نقي الطريق لما سأيتي من صحة اخبارنا بالاصطلاح القديم اما مع عدم وجود الحديث الناقل فان كان في مثل المأكول والملبوس ونحوهما من موارد التحليل والتحريم كان حكم الاصل دليلا وعدم وجود الدليل على المنع دليل على الحل سيما والدليل العام قائم عليه كما في قوله تعالى شأنه خلق لكم ما في الارض جميعا فان اللام للانتفاع ومفيدة للتعليل ايضا فيكون كل ما في الارض حلال الا ما قام الدليل الخاص على النهي والمنع منه بل يمكن ان يقال ان قوله ( ع ) كل شيء لك مطلق ظاهر في الحل والحرمة لانه لا معنى لجريانه في احكام القضاء بان يقال ان القاضي يجوز له العمل بما اشتهاه حتى يرد عليه الحكم الواقعي ويرشد اليه انه وقع مفصلا في موضع آخر وهو ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هولك حلال حتى تعلم إنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهراً او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اقول ويتحصل من هذا الحديث معنى آخر له ولما بمعناه من قوله ( ع ) كل شيء لك مطلق ويخرج به عن الاستدلال بحجيته الاصل وهو ان

يكون قوله هو لك صفة شيء لا خبر للمبتدأ بل يكون الخبر هو قوله حلال وحاصل المعنى ان كل شيء موصوف بانه لك ومنسوب اليك بالملكية ونحوها فهو مستمر على الحلية حتى يرد عليك فيه نص يحرمه او ينجسه او يكرهه او نحو ذلك وبالجملة فالممارس لفن الحديث يعرف ان قواعد الشرع جزئياتها وكلياتها مخصوصات وليس الوجه فيه ظاهرا سوى سد طريق العقل حتى لا يدخل في موارد الشرع فالبرائة الاصلية دليل في بعض الموارد لا كما ذهب اليه المجتهدون قدس الله ارواحهم

( المسألة التاسعة ) في التشاجر الواقع بين الفريقين رضوان الله عليهم في بيان مفاد الادلة ذهب المجتهدون رحمهم الله تعالى الى ان الفقه اكثره من باب الظنون وان اكثر الاخبار لا يستفاد منها الا الظن في الاحكام لكون اغلبها من باب اخبار الاحاد وهي لا تفيد الا الظن والمجتهد مكلف بان يعمل بالظنون التي استنبطها من الادلة وذهب الاخباريون الى انه لا يجوز العمل بالظن مطلقا لا في الاصول ولا في الفروع والايات والاخبار الواردة في الطعن على اتباع الظنون جارية عندهم في الفروع ايضا ونصوا على ان الاخبار المودعة في الاصول الاربعة ونحوها كلها متواترة عن الائمة عليهم السلام مقطوع على صحتها مفيدة للقطع بمضمونها وان اليقين المعتبر عندهم على قسمين يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم وانهم عليهم السلام جوزوا لنا العمل به وان لم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم لله تعالى في الواقع وقالوا ان المقدمة الثانية متواترة معنى عنهم عليهم السلام والمعتبر من اليقين في البابين ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من انواع

اليقين واكثروا من الاستدلال على تواتر الاخبار المذكورة في الاصول الاربعة وعلى افادتها اليقين اقول الظاهر ان الحق هنا مع المجتهدين واما دعوى تواتر الاخبار المذكورة في الكتب الاربعة فلا يمكن ان يقطع عليه بالنسبة الى المحمدين الثلثة فكيف يجزم به بالنسبة الى الائمة عليهم السلام نعم المتواتر عنهم انما هي الكتب لا جزئيات الاخبار لأن من تتبع نسخ التذهيب مثلا يرى ان الحديث الواحد يختلف فيه الفاظه على اختلاف النسخ بما يتفاوت به المعنى وكذلك بقية الاصول منها ما رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب في دم الحيض ففي بعض نسخ الحديث انه يخرج من الجانب الايمن وفي بعضها انه يخر من الجانب الايسر ولاجله عبر الفقهاء في الكتب الفقهية تارة بالجانب الايمن والاخرى بالجانب الايسر ومن هذا الباب كثير يظهر بالتتبع وكذلك اختلاف الاخبار في الاصول الاربعة فانك ترى الحديث في التهذيب ناقصا من وسطه لكنه موجود في الكافي بما يظهر به اختلاف الحكم اختلافا بينا وكذلك بقية الاصول وهذا الاختلاف الواقع في الفاظ الحديث قد جاء بعضه من الرواة لان المعهود في الصدر السابق انهم كانوا يأخذون الاخبار من الامام (ع) او الواسطة عنه ويروونها بالمعنى وبعضه وقت انتزاع المحمدين الثلثة عطر الله مراقدهم لها من الاصول الاربعة ومنه حصل الاضمار فى طرق الاخبار وغيره من انواع الاختلال كما حققه صاحب المنتقى وغيره واما التصرف الواقع من الناسخين ومن تصحيف جماعة من المحدثين كما وقع من الفاضل القزويني المعاصر ومن المحقق الداماد فهو ظاهر لا ينكر فمع هذا الاختلاف الذي يختلف لاجل الاحكام كيف يمكن ادعاء التواتر فيها وان اردت الكشف عن حقيقة الحال

فانظر الى صحيفة مولينا زين العابدين (ع) وما وقع فيها من الاختلاف في ترتيب الادعية وفي اختلاف الفاظها الاختلاف الكثير الموجب لاختلاف المعنى فانك لا ترى نسختين متوافقتين مع توفر الدواعي على نقلها في جميع الاعصار حتى لقبها علماء الاسلام بزبور اهل البيت وانجيل ال محمد صلواة الله وسلامه عليهم واعظم اسباب الاختلاف الواقع فيها ان النسخ التي وقعت الى علمائنا رضوان الله عليهم منها كانت غير منقطة ولا معربة فكل واحد منهم اعرب نسخته ونقطها على ما اداه اليه فهمه ووصلت اليه قريحته والمطابقة لقوانين العربية ومسائل الاشتقاق وربما كان الناس في العصور الماضية يروون ادعيتها ويقرؤونها من حفظ الصدور وربما دونت في الصحائف من ذلل الحفظ فدخل عليه الاختلاف من هذه الجهة ايضا وان شئت زيادة البيان فعليك باختلاف القراءات الواردة في القرآن وهي السبعة او العشرة او الاربعة عشر مع ان القرآن معجزة النبوة القائم على مر الدهور وكر العصور ومبنى اساس الاسلام وحجتنا على جميع اهل الاديان مع توفر الدواعي على نقله واما دعوى تواتر القراءات السبع كما ذهب اليه معظم علمائنا وجمهور الجمهور فلا يخفى ما يرد عليه وحيث ان هذا المطلب من المطالب الجليلة وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا على التهذيب والاستبصار .

وفي كتاب شرح التوحيد للصدوق طاب ثراه احببنا ان نوشح هذه الرسالة بجملة منه وهي انا نقول ان الاخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة والنقصان والتحريف في القرآن منها ما روى عن مولينا امير المؤمنين (ع) لما سئل عن التناسب بين الجملتين في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب

لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فقال ( ع ) لقد سقط اكثر من ثلث القرآن ومنها ما روى عن الصادق ( ع ) في قوله تعالى كنتم خير امة قال كيف يكون هذه الامة وقد قتلوا ابن رسول الله ( ص ) ليس هكذا نزلت وانما نزلوها كنتم خير ائمة يعنى الائمة من اهل البيت عليهم السلام ومنها ما روي في الاخبار المستفيضة في ان آية الغدير هكذا نزلت يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في علي فان لم تفعل فما بلغت رسالاته الى غير ذلك مما لو جمع لصار كتابا كبير الحجم واما الازمان التي ورد على القرآن فيها التحريف والزيادة والنقصان فهما عصران العصر الاول عصره صلى الله عليه وآله واعصار الصحابة وذلك من وجوه احدها ان القرآن كان ينزل منجما على حسب المصالح والوقائع وكتاب الوحي كانوا ما يقرب من اربعة عشر رجلا من الصحابة وكان رئيسهم امير المؤمنين ( ع ) وقد كانوا في الاغلب ما يكتبون الا ما يتعلق بالاحكام والا ما يوحى اليه في المحافل والمجامع واما الذي كان يكتب ما ينزل في خلواته ومنازله فليس هو الا امير المؤمنين عليه السلام لانه ( ع ) كان يدور معه كيف ما دار فكان مصحفه اجمع من غيره من المصاحف ولما مضى ( ص ) الى لقاء حبيبه وتفرقت الاهواء بعده جمع امير المؤمنين القرآن كما انزل وشده بردائه واتى به الى المسجد وفيه الاعرابيان واعيان الصحابة فقال ( ع ) لهم هذا كتاب ربكم كما انزل فقال له الاعرابي الجلف ليس لنا فيه حاجة هذا عندنا مصحف عثمان فقال عليه السلام لن تروه ولن يراه احد حتى يظهر ولدي صاحب الزمان فيحمل الناس على تلاوته والعمل باحكامه ويرفع الله سبحانه هذا المصحف الى السماء ولما خلف ذلك الاعرابي احتال في استخراج ذلك المصحف ليحرقه كما

احرق مصحف ابن مسعود فطلبه من امير المؤمنين (ع) فابى وهذا القرآن عند الايمة عليهم السلام يتلونه في خلواتهم وربما اطلعوا عليه بعض خواصهم كما رواه ثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقده باسناده الى سالم ابن سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله (ع) وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال ابو عبد الله (ع) مدكف عن هذه القراءة واقرء كما يقرء الناس حتى يقوم القائم فاذا قام قرأ كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وهذا الحديث وما بمعناه قد اظهر العذر في تلاوتنا هذا المصحف والعمل باحكامه وثانيهما ان المصاحف لما كانت متعددة لتعدد كتاب الوحي عمد الاعرابيان الى انتخاب ما كتبه عثمان وجملة ما كتبه غيره وجمعوا الباقي في قدر فيه ماء حار فطبخوه ولو كانت تلك المصاحف كلها على نمط واحد لما صنعوا هذا الشنيع الذي صار عليها من اعظم المطاعن وثالثها ان المصاحف كانت مشتملة على مدائح اهل البيت عليهم السلام صريحا ولعن المنافقين وبنى امية نصا وتلويحا فعمدوا ايضا الى هذا ورفعوه من المصاحف حذرا من الفضائح وحسدا لعترته صلى الله عليه وآله ورابعها ما ذكره الثقة الجليل علي ابن طاووس رحمه الله في كتاب سعد السعود عن محمد ابن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة في بيان التفاوت في المصاحف التي بعث بها عثمان الى اهل الامصار قال اتخذ عثمان سبع نسخ فحبس منها بالمدينة مصحفا وارسل الى اهل مكة مصحفا والى اهل الشام مصحفا والى اهل الكوفة مصحفا والى اهل البصرة مصحفا والى اهل اليمن مصحفا والى اهل البحرين مصحفا ثم عدد ما وقع فيها من الاختلاف بالكلمات والحروف مع انها كلها بخط عثمان فاذا كان هذا حال

اختلاف مصاحفه التي هي بخطه فكيف حال غيرها من مصاحف كتاب الوحي والتابعين واما العصر الثاني فهو زمان القراء وذلك ان المصحف الذي وقع اليهم خال من الاعراب والنقط كما هو الان موجود في المصاحف التي هي بخط مولانا امير المؤمنين عليه السلام واولاده المعصومين صلواة الله عليهم وقد شاهدت عدة منها في خزانة الرضا عليه السلام نعم ذكر جلال الدين السيوطي في كتابه الموسوم بالمطالع السعيدة ان ابا الاسود الدؤلي اعرب مصحفا واحدا في خلافة معاوية وبالجملة لما وقعت اليهم المصاحف على ذلك الحال تصرفوا في اعرابها ونقصها وادغامها وامالتها ونحو ذلك من القوانين المختلفة بينهم على ما يوافق مذاهبهم في اللغة والعربية كما تصرفوا في النحو وصاروا الى ما دونوه من القواعد المختلفة قال محمد بن بحر الرهني ان كل واحد من القراء قبل ان يتجدد القارىء الذي بعده كانوا لا يجيرون الا قرائته ثم لما جاء القارىء الثاني انتقلوا عن ذلك المنع الى جواز قرائة الثاني وكذلك في القراء السبعة فاشتمل كل واحد على انكار قراءته ثم عادوا الى خلاف ما انكروه ثم اقتصروا على هؤلاء السبعة مع انه قد حصل في علماء الاسلام والعالمين بالقرآن ارجح منهم ومع ان زمان الصحابة ما كان هؤلاء السبعة ولا عددا معلوما من الصحابة للناس يأخذون القراءات عنهم ثم ذكر قول الصحابة لنبيهم ( ص ) على الحوض اذا سألهم كيف خلفتموني في الثقلين من بعدي .

ومن هذا التحقيق يظهر الكلام والقدح في تواتر القراءات السبع من وجوه اولها المنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على انه كان لكل قارىء راويان يرويان قراءته نعم اتفق التواتر في الطبقات اللاحقة

وثانيها سلمنا تواترها عن القراء لكن لا يقوم حجه شرعية لانهم من احاد المخالفين استبدوا بها بآرائهم كما تقدمو ولئن حكوا في بعض قراءتهم الاستناد الى النبي ( ص ) لكن الاعتماد على رواياتهم غير جائز كرواية الحديث بل الامر هنا اجل واعلى وثالثها ان كتب القراءة والتفسير مشحونة من قولهم قرأ حفص او عاصم كذا وفي قراءة علي بن ابي طالب ( ع ) او اهل البيت عليهم السلام كذابل ربما قالوا وفي قراءة رسول الله ( ص ) كذا كما يظهر من الاختلاف المذكور في قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحاصل انهم يجعلون قراءة القراء قسيمة لقرائة المعصومين عليه السلام فكيف تكون القراءات السبع متواترة من الشارع تواتراً يكون حجة على الناس وقد تلخص من تضاعيف هذا الكلام امران ( احدهما ) وقوع التحريف والزيادة والنقصان في المصحف(وثانيهما )عدم تواتر القراءات عمن يكون قوله حجة اما الاول فقد خالف فيه الصدوق والمرتضى وامين الاسلام الطبرسي حيث ذهبوا الى ان القران الذي نزل به جبرئيل ( ع) هو ما بين دفتي المصحف من غير زيادة ولا نقصان واما السيد رحمه الله فلم يعتمد على اخبار الاحاد مع تعويلهم على ما روي عنه ( ع ) من قوله القرآن واحد نزل من عند واحد على نبي واحد وانما الاختلاف من جهة الرواة وعند التأمل يظهر ان هذا الخبر دليل لنا لا علينا ويدل على ما قلناه من الامرين فان قوله ( ع ) القرآن واحد ينفي تكثر القراءات واما اثبات الاختلاف من جهة الرواة اي حفاظ القرآن وحامليه فيشمل الاختلاف في التحريف وفي تكثر القراءات على انه يجوز ان يكون الوجه فيما صاروا اليه التحرز من طعن اهل الكتاب وجمهور الجمهور وعوام المذهب لانه ربما يتوهم منه الكلام على اعجاز القرآن

وعلى استنباط الاحكام منه بسبب ما وقع فيه من الزيادة والنقصان وجوابه ان ما وقع فيه لم يخرج اسلوبه من الفصاحةوالبلاغة وان خزنة علمه صلواة الله عليهم بينوا ما فيه من التحريف على وجه لا يقدح في اخذ الاحكام منه اذ هم المخاطبون به على ما تقدم الكلام فيه واما الثاني فقد خالف فيه الجمهور ومعظم المجتهدين من اصحابنا فانهم حكموا بتواتر القراءات السبع وبجواز القراءة بكل واحدة منها في الصلوة وقالوا ان الكل مما نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين ( ص ) وربما استدلوا عليه بما روى من قوله ( ص ) نزل القرآن على سبعة احرف فسروها بالقراآت مع انه ورد في الاخبار عن ابي الحسن الرضا ( ع ) رد هذا الخبر وان القرآن نزل على حرف واحد على ان جماعة من العلماء فسروا السبعة احرف باللغات السبع كلغة اليمن وهوازن ولغة اهل البصرة ونحوها لان في الفاظه ما يوافق ما اشتهر في هذه اللغات في اصطلاح اربابها واما الاعتراض بان ما ذكرتم من وقوع التحريف فيه لو كان حقا لازالة عنه امير المؤمنين ( ع ) زمن خلافته فهو اعتراض في غاية الركاكة لانه ( ع ) ما تمكن من رفع بدعهم الحقيرة كصلوة الضحي وتحريم المتعتين وعزل شريح عن القضاء ومعاوية عن امارة الشام فكيف هذا الامر العظيم المستلزم لتغليط الاعرابيين بل لتكفيرهما لان حبهما قد اشرب في قلوب الناس حتى انهم رضوا ان يبايعوه على سنة الشيخين . . . فلم يرض ( ع ) فعدلوا عنه الى عثمان واما الموافقون لنا على صحة هذين الدعوتين فعلى (الاولى ) معظم الاخباريين خصوصا مشايخنا المعاصرين واما ( الثانية ) فقد وافقنا عليها سيدنا الاجل علي بن طاوس طاب ثراه في مواضع من كتاب سعد السعود وغيره وصاحب الكشاف عند تفسير

قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم ونجم الائمة الرضي في موضعين من شرح الرسالة احدهما عند قول ابن حاجب واذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض وبسط الكلام في هذين المقامين محال على مثل ما تقدم وهذا هو الكلام في رد ما ادعوه من تواتر الاحاديث واما قولهم بافادتها القطع واليقين فيرد عليه امور منها ما روى بالاسانيد الكثيرة عن الرضا (ع) انه قال من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى ثم قال ( ع ) ان في اخبارنا محكما كمحكم القرآن ومتشابها كمتشابه القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ولا ريب ان القرآن كما قال علماء الاسلام قطعي المتن ظني الدلالة فاين حصول القطع مما اشتمل على الفزدين المحكم والمتشابه ومنها ما رواه الصدوق طاب ثراه في معاني الأخبار باسناده الى داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ( ع ) يقول انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب ( اقول ) من مارس الاحاديث يعرف هذا المعنى منها فاذا كانت الكلمة تصرف على وجوه فكيف يقطع على المعنى المراد منها نعم يتفاوت الحال في الظهور والخفاء ومدار الاستدلال على ظواهر النصوص كما نص عليه علماء الاسلام ومنها انا نرى الأخباريين قدس الله ارواحهم يذكرون للحديث معانى متعددة واحتمالات كثيرة فمتى حصل لهم القطع بتعين المعنى المقصود من لفظ الحديث ومنها اختلاف الاخباريين في معاني الاخبار وفي تعيين المعنى المراد منها فكيف يدعون القطع مع ما فهموه من الاختلاف ومنها انهم ذكروا لبعض الاخبار المتعارضة معاني بعيدة واحتمالات غير سديدة وكل

عارف بالاخبار يقطع بعدم ارادتها من لفظ الحديث ويجزم بانها ليست من الاحتمالات الممكنة كما يظهر لمن تتبع الفوائد المدنية وحواشي صاحبها على هوامش الاصول الاربعة ومنها ان الاخبار الواردة في اصول الدين وان كانت متفرقة في الكتب الا ان معظمها موجود في اصول الكافي وكتاب التوحيد والخطب المروية عن مولينا امير المؤمنين (ع ) في كتاب نهج البلاغة وغيره من الكتب ومن تتبع شروح اصول الكافي ونهج البلاغة لمحققي علمائنا وغيرهم يجدهم في شرح الفقرة الواحدة متفرقى الاهواء مختلفى السبل حتى من الواحد منهم في شرح الحديث الواحد والكلمة الواحدة وما ذلك الا لما فيه من الاجمال والغموض واحتماله المعاني المتعددة لانهم عليهم السلام اوتوا جوامع الكلم وهم وجازة اللفظ وتكثر المعاني ومنها ان ذهاب الاخباريين الى مثل هذا المعنى انما اضطرهم اليه كما قالوه الآيات والاخبار الناعية عن اتباع الظنون والاوهام وهي منزلة اما على الاصول كما قاله معظم المحققين او على ان المقصود منها الرد على اهل الاجتهاد بالرأي والقياس ونحوهما من علماء العامة ومجتهديهم واما الفروع فاعظمها الصلوة حتى انها عدت في اصول الدين وقد اعتبر الشارع فيها الظن كما يظهر من الاخبار الواردة في الشكوك كقوله (ع ) فان ذهب وهمك الى الثلاث فاجعلها ثلاثاً وان ذهب وهمك الى الاربعة فاجعلها اربعا الى غير ذلك والمراد من الوهم هنا الظن اجماعا فان قلت اشتمال القرآن على المتشابه الذي لا يفهم معناه الوجه فيه ظاهر لان المخاطب به هو النبي واهل بيته صلواة الله عليهم فهو محكم بالنسبة اليهم ومتشابه بالنظر الينا اما وقوع المتشابه في كلامهم عليهم السلام الوجه فيه مع ان الغرض من الاخبار تفهيم الناس الاحكام ونحوها

قلت يمكن التغضي عنه بوجود ( الاول) انه ليس الغرض من خطاب الشرع مجرد أحكام التكليف للعمل بل كما يكون الغرض هذا يكون الغرض الاذعان والانقياد والتسليم لهم وارجاع علـم ذلك المتشابـه اليهم ولعل الثواب على هذا ازيد من غيره لان كل ما لا يدركه الغقل يكون الحكم فيه محض التعبد ومن ثم قال جماعـة من المحققـين ان الثواب المترتب على اكثر مناسك الحج اجزل من الثواب الحاصل من فعل الطاعات المدركة بالعقل ( الثاني ) ان اغلب الاخبار المتشابهـة بالنسبة الينا ما كانت متشابهة بالنظر الى الرواة الاولين الذين شافهوا الايمة عليهم السلام ونقلوها عنهم وذلك ان قرائـن الحـال والمقـال معاونة على فهم المعنى فلعلهم فهموا بسببهـا معانـي تلك الاخبـار ( الثالـث ) ما قيل من انـه يجـوز ان يكون الغـرض منهــا تكليف المجتهدين باستنباط الاحكام منها ليفـوز بثـواب الاجتهـاد وجعـل بعضهم هذه الاخبار المتشابهة عبارة عن الاصـول الواقعـة في قولـه ( ع ) علينا ان نلقى اليكم الاصـول وعليكم أن تتفرعوا عليها اي تستنبطوا الاحكام منها وهذا هو الذي اعتمد عليه الشيخ طاب ثراه في التبيان في الجواب عن متشابـه القـرآن حيث قال فان قيل هلاّ كان القرآن كله محكما يستغنى بظاهره عن تكليف ما يدل على المراد منـه حتى دخل على كثير من المخالفين للحق شبهة فيه وتمسكوا بظاهره على ما يعتقدونه من الباطل ( قيل الجواب ) عن ذلك من وجهين احدهما ان خطاب الله تعالى مع ما فيه من الفوائد لمصلحة معتبرة في الفاظ لا يمتنع ان تكون المصلحة الدينية تعلقت بان يستعمل له الفاظا محتملة ويجعل الطريق الى معرفة المراد به ضربا من الاستدلال ولهذه العلـة اطال في موضوع واختصر في آخر وذكر قصة في موضع واعادهـا في

موضع آخر واختلفت ايضا مقادير الفصاحة فيه ( والجواب الثاني ) ان الله تعالى انما خلق عباده تعريضا لثوابه وكلفهم لينالوا اعلى المراتب واشرفها ولو كان القرآن كله محكما لا يحتمل التأويل ولا يمكن فيه الاختلاف لسقطت المحنة وبطل التفاضل وتساوت المنازل ولم يتبين منزلة العلماء من غيرهم وانزل الله القرآن بعضه متشابها ليعمل اهل العقل افكارهم ويتوصلوا بتكليف المشاق وبالنظر والاستدلال الى فهم المراد فيستحق به عظيم المنزلة وعالي الرتبة ( انتهى ) .

والاولى في الجواب عن متشابه القرآن ما قدمناه ( المسألة العاشرة ) في الاحتياط والعمل به اما الاحتياط فقد ورد الامر به في كثير من موارد الاخبار كما يظهر من التتبع واما العمل به فقد اجتهد المجتهدون والاخباريون رضوان الله عليهم في كيفية العمل به قال المحقق طاب ثراه في كتابه الذي صنفه في اصول الفقه العمل بالاحتياط غير لازم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة ام لا بد من ثلاث احتج القائلون بالاحتياط بقوله ( ع ) دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين ولا يكون هذا الا مع الاحتياط ( والجواب ) عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمناه لكن الزام المكلف باثقل الامرين مظنة الريب لانه الزام مشقة لم يدل الشرع عليها فيجب اطراحها بموجب الخبر .

( والجواب ) عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة

الناقلة حجة وان كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وحينئذ فلا نسلم اشتغال الذمة مطلقا بل لا نسلم اشتغالها الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين ويمكن ان يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان ناخذ بما حصل الاجماع عليه في الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة ( انتهى ) .

اقول الارجح من الاقوال الثلاثة هو القول الاول وهو ان العمل بالاحتياط غير واجب لكنه راجح ومستحب استحبابا مؤكدا لورود الامر به في الاخبار وما انه غير لازم فلان الاخبار الواردة بالأمر به ايضا دالة على جواز العمل بخلافه وهو ما ساق اليه الدليل الشرعي منهما ما رواه الصدوق والشيخ قدس الله روحيهما باسناديهما الى الصادق ( ع ) انه سئل عن دخول وقت المغرب فقال ( ع ) يدخل بذهاب القرص ولكن آخر الصلوة الى ذهاب الحمرة وخذ بالحائطة لدينك ومن اخبار الاحتياط ما روى في باب النكاح عن شعيب الحذاء عن ابي عبد الله ( ع ) الى ان قال هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ويحتاط فلا يتزوجها ومنها ما رواه الشيخ في الأمالي مسند الى الرضا ( ع ) ان امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت ومنها ما رواه الشهيد طاب ثراه باسناده الى الصادق ( ع ) في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا وفي حديث آخر عنه ( ع ) انه قال ارى لك ان تنظر الحرام وتأخذ بالحائطة لدينك والاخبار الواردة بهذا المعنى متكثرة جدا ومفادها ما ذكرناه واما الاستدلال على لزوم الاحتياط

بحديث دع ما يريبك فيرد عليه اولا ان الشهيد قدس الله روحه رواه في الذكرى مسنداً عن النبي ( ص ) والظاهر كما قاله طائفة من الاصحاب ان المراد منه الاحتياط في الشبهات التي هي برزخ بين الحلال البين والحرام البين مع ان الجزم بالوجوب هناك ايضا مشكل اما بعد وضوح الطريق كما ذكره في حكاية الولوغ فليس هو من حكاية الريب في شيء فانه اذا صح عن الشارع الاكتفاء بغسلة واحدة تحققت به براءة الذمة شرعا وحمل ما زاد على الاستحباب الذي سميناه احتياطا واما قوله ان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببراءتها الا بيقين فالجواب نه بعد الغسلة الواحدة لم يبق اشتغال الذمة يقينا واما انه لا يجب ان يحكم ببراءتها الا بيقين فان اراد من اليقين ما يشمل اليقين الشرعي اعني ما يتناول الظن الحاصل من النصوص الواضحة فلا كلام وهو حاصل كما قلناه وان كان المراد من هذه العبارة اينما اوردوها اليقين القطعي فهو غير مسلم الوجوب والا لما صح الحكم ببراءة ذمة مكلف من المكلفين لان اشتغال الذمة يقيني في اغلب الاحكام والخروج عن عهدة التكليف ظني شرعي واما قوله ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة الى اخره فالجواب عنه انه بعد الغسلة الواحدة لم يبق اجماع على نجاسة الاناء على انه لا يلزم زوال النجاسة بالاجماع بل الواجب هو زوالها باعتقاد المجتهد كما في سائر الاحكام هذا ما يتعلق بكلام المحقق طاب ثراه وقد بقى ههنا ابحاث الاول ذهب بعض المجتهدين من المعاصرين الى ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز ان يعمل بمقتضاه بل الواجب به هو ما ساق الدليل اليه ورجحه المجتهد وكلما ترجح عنده تغير عليه وعلى مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد الدليل اليه

والجواب ان الدليل كما ساق الى العمل بما ترجح عنده دل ايضا على ان الاولى له ان يحتاط لدينه للاوامر الواردة به نعم يظهر من بعض الاخبار ان الاحتياط على ما قدره الشارع بدعة في الدين ويكون حراما كما ورد عنه ( ص ) ان الغسل يستحب ان يكون بصاع ثم قال يأتي جماعة يستقلون هذا فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وبالجملة فاغلب موارد الاحتياط يكون اما في ما تعارضت فيه الادلة او بما لم يتضح الدليل فيه او فيما لم يرد فيه نص بناء على ما حكيناه عن الاخباريين من العمل بالاحتياط هنا الا انه ليس على طريق الوجوب كما قالوه بل هو على الاولى الثاني ان اكثر المجتهدين ذهب الى ما قلناه في الاحتياط من ان العمل به راجح لا واجب لكنهم اذا تعارضت عندهم الادلة ربما قالوا والوجوب احوط او التحريم احوط او يعبرون بقولهم والاحتياط يقتضي الوجوب او يقتضى التحريم او نحوهما من الاحكام ومعنى هذه العبارات غير واضح مع قولهم ان العمل به راجح لا واجب ( الثالث ) ذهب جماعة من علماء العراق الى ان الصلواة التي لا يعلم صاحبها فواتها ولا يظنه ولا يظن فوات شيء من افعالها يستحب قضائها تبعا لما نقله الشهيد طاب ثراه في الذكرى عن جماعة من الاصحاب واستدلوا عليه تارة بقوله ( ع ) الصلواة خير موضوع فمن شاء فليقل ومن شاء فليستكثر واخرى بما تقدم من قوله ( ص ) دع ما يريبك وبقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وبانه احتياط في العبادة لجواز وقوع خلل في نفس الامة لا نعلمه ونحو ذلك من الدلائل القاصرة عن افادة المطلوب ولا يخفى ان لمبالغة في الاحتياط ربما ادى الى التشريع في الدين والعبادة وذلك ان الطاعات والعبادات وظائف شرعية يجب اخذها من الشارع والزيادة

عليها حرام وابتداع في العبادة الا ترى ان صلواة الضحى واكثر عبادات الصوفية انما حكم الاصحاب رضوان الله عليهم بتحريمها من جهة عدم وردالامر بهاوالا فهي داخلة تحت صورة العبادةوهيئتها ولا ريب ان المكلف اذا اوقع العبادة صحيحة بظنه اما من الاجتهاد او التقليد او على ما حكيناه عن الاخباريين من اخذ احكامها من الاخبار برئت ذمته شرعا فمشروعية قضائها تحتاج الى الدليل والاحتياط هنا لا معنى له بعد وضوح الدليل وانعقاد الاجماع على براءة الذمة لان من اوقع الغسل صحيحا ثم اراد اعادته احتياطا كان ذلك الاحتياط لغوا بل حراما لانه تشريع في العبادة اذ الاحتياط حكم شرعي فمتى لم يقع موقعه يكون حراما واما حديث الصلواة خير موضوع فالظاهر ان معناه هو ان الصلواة التي وضعها الشارع وامر بها من الفرائض والسنن خير ما وضعه من العبادات والطاعات وهي كثيرة فمن اراد الاستكثار استكثر منها واما حديث دع ما يريبك فغير وارد مورده اذ لا ريب بعد النص والاجماع على صحة العبادة واما الامور الموهومة في نفس الامر فلا حكم لها في نظر الشارع حتى يطلب الاحتياط بها واما التقوى فقد فسرها الصادق ( ع ) بقوله ان لا يراك الله حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وما هنا غير داخل في الامرين كما عرفت وبالجملة فالاحتياط في قضاء مثل هذه الصلواة مما لا وجه له ( الرابع ) ان طائفة من العلماء المعاصرين من سكان المشهدين مشهد مولانا امير المؤمنين وابي عبد الله الحسين صلوات الله عليهما ذهبوا الى الاحتياط في عزل السؤر وانه لا ينبغي مباشرة المسلمين بالرطوبة ومن هنا ضيقوا على انفسهم وعلى مقلديهم واستدلوا بالاحتياط والاخبار السابقة واقوى ما اعتمدوا عليه في الاستدلال هو قولهم انا نقطع بان في العالم بل في

البلد من لا يجتنب النجاسات ونقطع ايضا بان في الناس من لا يجتنب مباشرتهم والناس يباشرون هؤلاء ايضا بالرطوبة فلو باشرنا احداً برطوبة كنا قد باشرنا من ظن بنجاسة او قطع بها والجواب عن هذاوامثاله ان المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب قدس الله ارواحهم هو ان الطهارة والنجاسة والطاهر والنجس لا حكم لها في الواقع بل الطاهر هو ما حكم الشارع بطهارته وان كان نجسا في نفس الامر والنجس ما نص الشارع على نجاسته وان كان طاهرا في نفس الامر ولا ريب ان الشارع قد نص على طهارة المسلم وكونه في الواقع نجسا لا حكم له ولا يسمى نجس فاذا باشرناه برطوبة كنا قد باشرنا الطاهر لا النجس على انا لو تحققنا نجاسة المسلم امس بمباشرة النجاسة لا نقطع عليه اليوم بتلك النجاسة ولا يجوز لنا الحكم باستصحابها والا لزم القطع بنجاسة كل المسلمين لانا نقطع بأن كل مسلم تعرض له النجاسة في اليوم والليلة ولو بسبب البول ولا نقطع عليه بالازالة اذ لعله ممن لا يجتنب النجاسة مع حكم الشارع له بالطهارة وما رواه الصدوق يرشد اليه حيث سئل (ع) عن الوضوء من كوز مخمر الرأس احب اليك ام من فضل وضوء جماعة من المسلمين فقال (ع) بل من فضل وضوء المسلمين احب الي لورود الشريعة السمحة السهلة واما الاحتياط هنا فلا يقع موقعه لانه مظنة التشريع بل هو عينه وحديث دع ما يريبك لا يدل عليه ايضا اذ ليس المراد من الريب ما يحصل للنفس ومن الوساوس الشيطانية والخيالات الانسانية فان الموسوسين انما يستندون في وساوسهم الى هذا الحديث لحصول الريب لهم في خلاف ما يصنعون وانما المراد من الريب المأمور بتركه هو الشبهات ونحوها كما سبق تحقيقه (الخامس) ان بعض العلماء

من اهل خراسان من سكان مشهد مولانا علي بن موسى الرضا عليه وعلى آله وابنائه افضل الصلواة والسلام ذهبوا الى ان الثوب اذا كان نجسا لا يجوز دفعه الى القصار وغيره ليطهره ويزيل منه النجاسةوذلك ان النجاسة في الثوب مقطوع بها فيجب أزالتها قطعا ولا قطع هنا لاحتمال ان لا يزيلها ويخبر بالازالة ومن اجل هذا توصلوا الى حكم الازالة بحيلة بيع الثوب اوهبته للقصار حتى يدخل تحت ملكه فاذا اتى به اشتراه او اتهبه صاحبه الاول ويستدلون ايضا عليه بطريق الاحتياط والجواب اما اولا فبان ازالة النجاسات من الامور المتدرجة تحت قبول الوكالة لان غرض الشارع لم يتعلق به على الاعيان بل ولا على الوجه الجائز شرعا ومن ثم لو غسل الثوب النجس بماء مغصوب او غسله المجبور على غسله طهر اجماعا واما (ثانيا) فبأن لاحتياط لا يلحقه بالوجوب وعدم الجواز وذلك لان المسلم مصدق على الاخبار بما تحت يده واما (ثالثا) فبان وجوب ازالة النجاسات ليس واجبا بالذات وانما هو واجب للغير اعني العبادات فاذا كانت العبادات الواجبة بالذات مما يقبل النيابة كيف لا يكون مقدماتها قابلة لها وهذا الاستدلال يجري على طريقة المجتهدين من باب الاولية وعلى قواعد الاخباريين من حيث اطلاق الاخبار واما (رابعا) فلان الحديث الذي رواه الشيخ طاب ثراه في التهذيب عن الصادق (ع) في ان رجلا سأله انه دفع ثوبه النجس بالمني الى جاريته فغسلته فلما صلى فيه رأى النجاسة لم تزل فامره (ع) باعادة الصلواة وقال لو كنت انت غسلته لما كان عليك شيء حجة لنا لا علينا كما توهم اهل هذا القول وذلك لان ظاهرة ان اعادة الصلواة انما هي لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ازالها عن الثوب حتى لو فرض انها ازالته

عن الثوب كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلواة وبالجملة الدلائل على هذا كثيرة حررناها في شرحنا على تهذيب الحديث .

( المسألة الحادية عشر ) في الحديث الصحيح الذي وقع فيه التشاجر بين المجتهدين والاخباريين وهو ما رواه الفاضل محمد ابن ادريس الحلي في اخر السرائر بسند صحيح عن الصادق « ع » انه قال علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تتفرعوا وفي سند اخر من واضح الصحيح عن ابي الحسن الرضا « ع » قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع وقد نقل الحديث الاول من كتاب هشام ونقل الثاني من كتاب احمد ابن محمد ابن ابي نصر البزنطي « قال الاخباريون » قدس الله ارواحهم المراد منهما جواز التفريع على الاصول المسموعة منهم (ع) والقواعد الكلية المأخوذة عنهم لا على غيرها وتحريره ان الأئمة عليهم السلام لما علموا أن شيعتهم أن لا يتمكنون من الوصول اليهم(٤) في استعلام جميع اموره اما لبعد الدار او حذرا من التقية او لاستتار الامام « ع » القوا اليهم قواعد كلية ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها وذلك مثل قولهم صلواة الله عليهم كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال بين حتى تعرف الحرام لعينه فتدعه وهو موافق للاصلاح الذي وضعه المنطقيون للتفريع وهو ان يركب قياس صغراه الفرع وكبراه الاصل هكذا نقول مثلا هذا ماء مطلق وكل ماء مطلق لم يعلم مباشرة بالنجاسة فهو طاهر ينتج ان هذا طاهر وهكذا التفريع على الاصول الشرعية وقال المجتهدون قدس الله ارواحهم المراد من التفريع ما يشمل الاستنباط اقول ان كان المراد الاستنباط من الكتاب والسنة من الدلالات الثلث ونحوها فما قاله المجتهدون قوي وان كان المراد

الاستنباط من الادلة العقلية والاستحسانات ونحوها فالحق مع الأخباريين وبالجملة من تتبع اقوال الاخباريين والمجتهدين تظهر له ان فيها افراطا وتفريطا وقد اطال الاخباريون لسان التشنيع على المجتهدين ونسبوهم الى الضلال والاضلال وهو تشنيع ليس في محله لان المجتهدين قدس الله ارواحهم لم يألوا جهداً في تحصيل الاحكام وتقريب ما بعد منها الى الافهام لكن الحق ان ههنا واسطة بين الامرين وطريق بين الطريقين كما مر بيانه في تضاعيف هذه الرسالة وهي الطريقة الوسطى قد سلكها جماعة من اساتيذنا المعاصرين وهي طريقة الاحتياط التي لا يضل سالكها ولا تظلم مسالكها.

ومن مذهبي حب الديار واهلها

وللناس فيما يعشقون مذاهب

وهذا ما اردنا تحريره من هذه الرسالة والمرجو من اخواننا في الدين واصحابنا في طلب اليقين ان يرسلوا نبل العفو على هذا الهفو فقد اتفق تأليفها في زمن غريب ودهر عجيب ترى كلا يبكى على حاله كأنما اوتي كتابه بشماله خصوصا طلاب العلوم على العموم والمسؤول من الله عز شأنه ان يتفضل علينا بتعجيل ظهور صاحب الدار عليه وعلى آبائه صلوات الملك الجبار ليرفع هذا النزاع من البين ويوقع الصلح بين الفريقين قال هذه الاحرف بلسانه ومررها ببنانه مؤلفها المذنب الجانب قليلة البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري وفقه الله تعالى لمراضيه وجعل مستقبل احواله خيرا من ماضيه وكان الفراغ منها يوم الاثنين سادس جمادي الثاني سنة المائة بعد الالف في دار المؤمنين شوشتر في مدرستنا الواقعة بجوار مسجدها الجامع جامداً لله

**مصليا على رسوله واهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين .**

تمت كتابتها على يد اقل الطلبة احمد بن نجد يوم الثلاثاء السادس والعشرين من شعبان سنة الالف والثلثمائة والخمسة والاربعين في النجف الاشرف .